الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم :الحقوق

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادةالماستر في الحقوق *القانون العام تخصص قانون جنائي

إعدادالطالبتان :

- خيرة بعيطيش
- سارة بن الدين

إشراف الأستاذة

- د . فطيمة الزهرة فيرم

لجنة المناقشة :

د . أحمد بورزق..... رئيسا

د . عيشة بلعباس..... ممتحنا

د . فطيمة الزهرة فيرم..... مقررا

الموسم الجامعي : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الأظافر الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى شريك حياتي "الزوج الكريم " بنكوس سليمان

و إلى فلذات كبدي –امين –معتصم –بهاء الدين
الى اخوتي خاصة مصطفى الذي ساعدني في انجاز هذه المذكرة
الى من تقاسمت معي عناء هذه المذكرة "بن الدين سارة"
الى من احبني باخلاص

خيرة بعيطيش

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن اتخطاها بفضل من الله ومنه إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى نبع الحنان ... إلى من تشاركني افراحي ... إلى نبع العطف والحنان إلى اجمل ابتسامة في حياتي الى الأروع في الوجود أمي الغالية إلى روحي الروح ربيعة حفضها الله ورعاها إلى من علمني أن الدنيا كفاح ... وسلاحها العلم والمعرفة ... إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيئ ... إلى من سعى الى أجل راحتي ونجاحي إلى اعظم وأعز رجل في الكون الى تاج راسي أبي العزيز بن عياش إلى من كانت ولا زالت سندي وسامت عزتي وكبريائي لأختي نور حبيبتي إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانو اسعد الناس بنجاحي إخواتي خديجة . محمد أمينة. وائل عبد الرحمان .

إلى اعمامي وأولادهم إلى عائلة بن الدين جميعا بالأخص عمي طيب واولاده وزوجته إلى أخوالي وأولادهم إلى عائلة سراي جميعا بالأخص خالي قويدر مصدر قوتي وأولاده وزوجته إلى روح جدتي سعدة- رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه- إلى جدايا ومحمد حفظهما الله ورعاهم الى عائلة عاشور عامة وخاصة صهري عز الدين

إلى كل صديقاتي وبالأخص خيرة وسعيدة خولة فيروز سميرة امينة ايمان فتيحة حنان الغالية اللائي قضيت أحلى أيامي معهم .

سارة بن الدين

شكروعرفان :

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك،

والصلاة والسلام على أفضل خلقك وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ...

وبعد،

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظيم عقدالشكرالذي لايستحقه إلاأنت،إليك يامن بذلت ولم تنتظر العطاء ،إليك ياأستاذتنا ودكتورتنا ومشرفتنا معلمتنا الغالية فيروز فطيمة الزهرة ، يامن علمتنا النجاح وغرست فينا حب التميز نرسل إليكو وسام الشرف.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قراءة البحث وتقويمه.

ولايفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من كانت له يد العون في هذا العمل وأخص بالذكر كل أساتذتي دفعة 2008.

و الأساتذة العيداني سهام , بن حفاف سماعيل الى بوفاتح محمد و جمال عبد الكريم ،و الأستاذةخالدي خيرة...

مُقَـــــــدِّمَـة

مقدمة:

يمر الإنسان منذ ولادته بمراحل عمرية مختلفة ومن بين هذه المراحل العمرية مرحلة الطفولة و التي تعتبر عماد المستقبل ، وهم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة، ونظرا لماتقتضيه الأهمية الكبرى للطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فقط ،بل هو مبدأ أخلاقي إنساني ، فالأمة التي تولي أهمية لرعاية أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن غدها لا يكون خير من حاضرها إلا ببذل المزيد من الجهد والعناية لتنشئة أطفالها تنشئة حسنة ،ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل أو الأطفال في رسم مستقبل كل دولة أو أمة عملت هذه الدول من الأزل وإلى غاية اليوم سواءا على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام إتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لضمان الحماية القانونية للطفل .

وعملا بمفهوم حماية الطفل ، تحرّك المجتمع الدّولي لإنقاذ هذه الفئة الهَشة والحديثة العهد بالحياة و أبدى اهتمامًا كبيرًا ظاهرًا في القوانين الدولية وبصفته حلقة ضعيفة فقد سنت له قوالين تتوافق وسن و وصفوه على حدّ تعبيرهم بالحدث والقاصر، وهو جاء به المشرِّع الجزائري غالب أحكامه الوضعيّة وذهب بالقول بها في قوانين الأحداث سواءً العامة منها، أو تلك الدّاخلة في تنظيمٍ خاص كقانون حماية الطفل، الضّامن للحماية القانونيّة.

فالولد الذي يهبه المولى عزّ وجل للوالدين أمانةٌ مُودَعة لديهم، وجب عليهم رعايتها وصونها وصلاح هذه الفئة من صلاح مستقبل هذه الأمة كونه عُدّة الأزمان ومَكَنَة البناء الباقي إذا ما بقُوا .

أولى المشرع الجزائري من خلال الدستور ضمانات وحماية خاصة للطفل وهذا مثلما جاء في المادة 72من الدستور الجزائري[1]مايلي:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل،تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال.""

[1]قانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 المورخة في 07مارس 2016

فموضوع حماية الطفل أو الحدث ولما له من أهمية بما كان ، اعتبارا أن الطفل حلقة ضعيفة داخل المجتمعات عامة والأسرة بصفة خاصة باعتبارها أول منشأ ينشأ فيه الطفل، أو بعبارة أخرى التربة الخصبة التي ينمو فيها نمواً صحيحاً، وكباقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وإلى غاية أعلى هرم في الدولة تسهر على إيجاد الآليات والميكانيزمات الأكثر نجاعة ليتأتى لها وقاية وحماية الطفل من أي فعل يمكن أن يكون إجرامياً من شأنه أن يشكل تهديدا صارخاً على سلامته الجسمية والخلقية.

فعدم إيلاء الأطفال الرعاية والحماية الكافية يترتب عليه آثار وخيمة ،تؤدي بالطفل إلى الجنوح ، وهو ما استجلى في تنامي الاهتمام الدّولي والشريعة الإسلاميّة بخصوص حقوق الطفل الذي انعكس في شكل نظام حمائي للجانحين أو الضحايا المعرضين لخطر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون تنظيم السجون رقم04/05 المؤرّخ في 2005 وأخيرًا في قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وما يحتويه من قواعد خاصّة تسعى لحماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معيّنة، كونه يخضع لنظام إجرائي خاص يختلف عن نظام البالغ.

أهمية الدراسة

تقتضي أهميّة موضوع البحث النّظر في تكييف المشرّع الجزائري للحماية التي تفيد الحدث في مختلف مراكزه القانونيّة من جانح ومجني عليه ومعرّضٍ لخطر الإنحراف، والتّطرق للضمانات الخاصة به في مراحل الإجراء وأيضًا في إطار ما يفرزه الإنتهاك الواقع على الحقوق المقرّرة من علاج وإعادة إدماج في المجتمع.

أهداف الدراسة

مما لاشك فيه أن الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو التركيز على الجانب التطبيقي للقوانين ذات الصلة بالموضوع ، ومدى مسايرتها للواقع.

وجمع القوانين وجعلها تحت المجهر لتمحيصها ، ومعاينة مدى تماشيها وتناغمها وتناسقها، والتحولات متمثلة في تفشي بعض الظواهر كظاهرة العنف ضد الأطفال وكذا جنوح الأطفال في المجتمع، وإنارة المجتمع بخطورة هذه الظواهر وما قد ينتج عنها آثار سلبية على الطفل قصد الحد منها.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع الدّافع لاختيار البحث في موضوع هذه الدّراسة إلى أسباب متفاوتة منها ما هو ذاتي يكمن في الرغبة الملحّة في خصوص ما يتعلق بالأحداث وتقييم الأرضيّة القضائيّة بشأن المعالجة المتجدِّدة في حق ما يعترضهم كونهم قاعدة المجتمع التي ينبني عليها، ونواته الرئيسة، وأخرى مُتعلِّقة بالشق الموضوعي كون الطفل مُكتسِب لحق الرعاية بحكم الفطرة ومحمي بأفراض الشّرائع والمواثيق التي أقرّها الوضع، بحُكم وضعيّته الصعبة التي يعيشها ومراعاةً لمركزه في المجتمع كونه ضعيف ومُعرَّض لأشكال الخروج عن السلوك السّوي وكذا عُرضةً لانتهاك حقوقه المكفولة وضعًا، وهذا ما استدعى إعلاء موضوعات الأحداث وتضمينها في دائرة الإهتمام لرد كل أشكال التّعدي الماسة بحقوق الطفل، والإشارة إلى دعوة استقطاب الباحثين لتوسيع رقعة الحماية وتسليط الضوء عليها للفت الانتباه على درجة خطورة الموضوع وحساسيته وتكثيف قواعد الحماية الجنائيّة، وتزاد درجة الأهمية فيكون هذا الموضوع يمكننا من التعريف بهذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها قصد لفت إنتباه القائمين إلى مدى خطورة ظاهرة التعدي على حقوق الطفل ودرجة إنتشارها،والبحث عن السبل الكفيلة لضمان الحماية الجنائية لهذا الطفل بإعتباره الحلقة الأضعف في المجتمع،توفيرا وضمانا حياة آمنة يتمتعون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية تكفل لهم الأمن في حياتهم وسلامتهم البدنية،تصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

إضافة لما نعيشه في واقعنا الحالي و المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من توالي إرتكاب الجرائم على الأطفال خاصة جرائم الإختطاف وهتك العرض.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة ما استند عليه التشريع الجزائري في توصيف الحركة الحمائيّة الوضعية القائمة مقام الحفظ والرّدع معًا، والموصوفة بجملة النصوص الموضوعيّة الكافلة لحماية الحدث في كل مراكزه القانونيّة وكذا النّصوص الإجرائيّة المقرَّرة بشأنه.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بإعداد هذه المذكرةتتمثل فيمايلي

– تشابه مضامين المراجع وقلة المتخصصة منها فيما تعلق بالقانون الجزائري، بالإضافة إلى أن الموضوع يكاد يكون مبتذل.

– تشعّب الجرائم وأخذها أشكالا متنوعة مما يؤدي إلى إثارة الموضوع و تكثيفه وهذا ما يُحيلنا إلى تمديد فترة الإنجاز والمحدّدة بوقت قصير مقارنة مع واقع الموضوع.

إشكاليّة الدّراسة

عملا بفكرة صناعة الجنوح بالنسبة للأطفال وقضم فكرة الإعتداد بولادتهم جانحين، وجب إدخالهم في دائرة الاهتمام والرِّعاية من طرف الأسرة والمحيط والمدرسة، لمنعهم من المواجهة المباشرة مع أجهزة الضبط والعدالة، فهذا الموضوع يطرح إشكالية ظاهرة شكلا ومضمونًا تتمثّل في مدى التوفيق التّشريعي الجزائري القائم على ضمان الحماية الكاملة للطفل في مختلف مراكزه القانونيّة، من خلال ما أقرَّه وعمِلَ به.

ومن خلال ما سبق من إبداءٍ لفحوى الموضوع محل الدّراسة، فإن الأهميّة تطرح إشكالاً رئيسيًّا مفروض بحسب ما اقتضته الدّراسة بهذا الشّأن لتحديد نطاق البحث، بالصِّيغة الآتية:

ما مدى واقعيّة الحماية الجزائيّة المُقرّرة للطفل في ظل السِّياسة الجنائيّة المنتهجة في التّشريع الجزائري بالنّسبة للجانح والمجني عليه؟

المنهج المتبع في الدّراسة

المنهج المعتمد : نظرا لطبيعة الموضوع وما يقتضيه من دراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي تحليلي وذلك تماشيا و النّصوص القانونية المهتمّة بالحماية الجنائيّة للطفل في التشريع الجزائري . التي تتناول

الطفل سواءً ضحية أو جانح أو معرض للخطر، بهدف دراسة وتحليل المواد القانونية و مناقشتها بعدما تمَّ إحصائها، ودراستها.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعيّة للطفل في التّشريع الجزائري

تمهيد:

كمرحلة الطفولة هي المرحلة التي تتّصِفُ بالضعف حيث يصبح فيها القاصر عاجزًا عن إدراك النفع والضّرر والدّفاع عن نفسه لدرء ما يضيره، مما يجعله عُرضة لكثير من الجرائم التي تمسُّ بحقوق الكاملة، وهذا ما استوجب العناية به ومعرفة احتياجاته وتلبيتها وكذا تفعيل الحماية اللّازمة في حقِّه، ممَّا دفع المشرّع الجزائري إلى التّدخل بتجريم كل ما من شأنه المساس بالطفل من أفعال مُحظورة، وعليه وجب تناول أهم الجرائم الماسّة والواقعة على حقوق الطّفل في مبحث أول و جرائم الاختطاف وتفعيل الحماية الجنائيّة للرابطة الأسريّة للطفل في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة

ذهب المشرّع الجزائري في إقراره للحماية الجنائيّة للطفل في مختلف مراحله العمريّة المحدَّدة بالنّص إلى تجريم ما يقع منها على الجنين قبل الولادة، وما دُمنا بصدد دراسة الحماية الموضوعيّة للطفل سنتطرق بالدِّراسة والتّحليل إلى حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد وبعد الميلاد(المطلب الأول)، والحماية الماسّة بالسّلامة الجسديّة والمعنويّة للطفل (المطلب الثاني)، جريمة ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر(المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد وبعد الميلاد

بكل أشكال الرّدع والدّفع بالأذى يجد الإنسان نفسه متمسكًا بالحياة لضمان استمرارها بفعل غريزة البقاء، ولكن بالمقابل أوجَبَ النّهج الشرعي ما يفيد بالحماية قبل الولادة في توصيف الإجهاض وأعدّ له عقوبات مُتأصِّلة في أعلى درجاتها سمُوًّا بالنفس البشريّة وعلُو ومكانتها، وصفة تجريم وقائع التّعدّي عليها أقرتها الأعراف كحق أصيل.

وفي إطار الخوصصة حُمِل الطفل على أكُفِّ الحماية تشديدًا شِرعةً ومنهاجًا، عُرفًا ووضعًا، كونه يفتقر للقدرة والإدراك مما يجعل منه بيئة خصبة لمريدي الإساءة إليه، وللتَّمعن أكثر في هذا المضمون نحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، جريمة الإجهاض (الفرع الأول)، وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها[1].

وقد تعّددت تعريفات الفقهاء للإجهاض منها ما أتى في ذكرها على الحيلولة دون أن يولد الجنين حّيا، فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤّبد لجميع الوظائف التي تّم نموها لدى الجنين[1].

[1] باسم شهاب، الجرائم الماسّة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 387.

و لقد عرفه الفقيه الفرنسي Garraud بأنه: " الإطراح المبكر لمحصول الحمل" في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلا انه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة. و لمزيد من التوضيح نتناول أركان الإجهاض و صوره وأنواعه على النحو التالي:

أولا : أركان جريمة الإجهاض

أ-الركن المفترض (وجود الحمل)

وهو الإعتقاد والإفتراض بوجود مرأة حامل فلا يتم توقع الإجهاض على الغير.

ب–الركن المادي

ويُقصد به الفعل الذي يقوم به الغير بغرض إسقاط الحمل، ويتكوّن من الفعل المادِّي , النتيجة الجُرمية و العلاقة السَّببية بينهما.

و بالنظر إلى نص المادّة 304 (ق.ع.ج) , فإنّه يُعاقب على الشُّروع في جريمة الإجهاض وإن لم تحصل النتيجة، فالشروع هو البدأ في تنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جناية، ولا تتحقق النتيجة أو الأثر الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وقد عرفه المشرع الجزائي الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بأنه" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادّي يجهله مرتكبها، وتنص المادة 31 من ذات القانون على أنّ" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نصٍّ صريح في القانون..."، وعليه وفي الجريمة حال الدراسة نجد أن التّشريع الجزائري بما أجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلاميّة ولم يحذو حذو سائر التّشريعات العربية التي تأخذ بلا شروع في الإجهاض وذلك أخذًا بمعيار النّتيجة فما دامت النتيجة لم تتحقّق وما دام حق الجاني لم يمس بسوء ولم ينله أي اعتداء فلا عقاب على الشّروع[2].

---

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005، ص295.

2 سعدلي ظريفة، خصوصيّة التّشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض"دراسة مقارنة"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة ، المجلد 7، أفريل 2022، ص 435.

فالتشريع الجنائي الجزائري يصر على معاقبة الجاني على المحاولة أو الشروع في تنفيذ فعله الإجرامي لإسقاط الجنين فاضطرته ظروف خارجة عن إرادته في وقف الجريمة[1]،

3-الركن المعنوي :

إن جرائم الإجهاض باختلاف صورها عمديّة ومن ثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو أن يعلم الجاني بحمل المرأة وتتجه إرادته إلى إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين، أو إخراجه من رحم أمه قبل أوان ميلاده الطبيعي؛ فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، وقد أخذ المشرّع الجزائري ضمنًا بالقصد الاحتمالي الذي يعتد به لدى الجاني وهذا أمر بديهي كونه يعاقب على الشُّروع في جريمة الإجهاض وعلى الجريمة المستحيلة التي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظن الجاني أنها حامل وهي غير ذلك كما سبق لنا بيانه، ضف إلى ذلك معاقبته على التّحريض حتى ولو لم يقع الإجهاض أو لم تتحقّق النتيجة الإجراميّة، فمتى توقع الجاني النتيجة وتقبلها فإن القصد الجنائي متوفر لديه للإضرار بالحمل، وعليه إذا أقدم الجاني على ضرب امرأة وهو يعلم أنها حُبلى فهذا الفعل في حد ذاته يعتبر من أعمال العنف المفضي للإجهاض المذكور في نص المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: صور الإجهاض

أ– الإجهاض الطبيعي (التلقائي): يعرف الطب الإجهاض الطبيعي بكونه " خروج الجنين بطريقة تلقائية نتيجة لأمراض تصيب الأم كحمى التيفوئيد أو الزهري أو البول السكري، والتهاب الكلى المزمن، علاوة على الأمراض التي قد تصيب الجنين أو المشيمة مثل الزهري أو شذوذ الخلقة أو كثرة السائل الأمنيوسي "، إذن فالإجهاض الطبيعي هو الذي يحصل في حالات مرضية[3].

ب–الإجهاض الطبي العلاجي: ويقصد به الإجهاض الذي يصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم إذا كان الحمل من شأنه الإضرار بصحتها وحياتها، كما لو كانت الأم مريضة بالقلب أو بسل رئوي في الجانبين

1 سعدلي ظريفة، المرجع نفسه، ص 436.

2 سعدلي ظريفة، المرجع نفسه، ص 437/436.

3 فريد بلعيدي، المسؤوليّة الجزائيّة عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلّة المتوسطيّة للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد 02، السنة 2021، ص120

أو بتسمّم الحمل، ففي هذه الحالة يأمر الطبيب بالإجهاض مع موافقة المرأة وزوجها، فيكون الإجهاض العلاجي في الحالات التي دعت الضروريّة لأغراض إليها صحيّة، وفي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السّبيل الوحيد لإنقاذ حياتها، عندما يُشكل إستمرار الحمل أو الولادة خطرًا على حياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع والقانون، إلاّ أنّ التقدم الطبي قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض في مثل هذه الحالات لإنقاذ حياة الأم، حيث يلجأ الطّبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عمليّة قيصريّة ينقذ بها الجنين و أمه[1].

ج- الإجهاض الجنائي(الاجتماعي): يقصد بالاجهاض الجنائي الإسقاط النّاجم عن تدخل على سير الحمل بقصد إنهائه أو إنهاء الحمل النظامي ذي التطور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل لمجرد أن هذا الأخير غير مرغوب فيه لأسباب متعددة، فالإجهاض الجنائي مفاده إخراج متحصلات الرحم عمدا قبل انتهاء الأشهر الرحمية بغير أسباب الإجهاض الطبي، وهذا النوع من الإجهاض يكون ناتجا عن ضرب أو اعتداء على المرأة الحامل أو قيام هذه الأخيرة بجهد عضلي كحمل الأشياء الثقيلة أو الألعاب الرِّياضية العنيفة أو استعمال عقاقير طارحة للجنين، أو إدخال أشياء غريبة في عنق الرحم أو عسل مهبلي بماء بارد يتبعه ماء شديد الحرارة، أو حقن سوائل داخل الرحم من أجل توسيع فتحة عنق الرحم، مما يؤدي إلى انقباض أو ثقب الأغشيّة الجنينية أو فصلها حتى يطرد الرحم الجنين[2]. ومن صور الإجهاض الجنائي ما يلي:

***الإجهاض الاختياري**

يتحقق الإجهاض الاختياري إذا تم برضا الحامل , ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية , و تعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح , و إنما هو للجنين , ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ليس لها حرية التصرف فيه[3]، ولهذا النوع صورتان:

أ- حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها (الإجهاض الإيجابي): و ذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها و تنفذه بإرادتها و بأية وسيلة من الوسائل و نصّ عليها المشرّع في المادّة 309 من (ق.ع.ج).

1 فريد بلعيدي، المرجع السّابق ص121.

2 فريد بلعيدي، المرجع نفسه، ص121.

3 كمال السعيد, شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان), دار الثقافة, عمان، 2006، ص370.

ب– حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها(الإجهاض السِّلبي): تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير , ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة و الغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة[1].

وقد نصّت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[2] بقولها "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها ....سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك "، ويعتبر كل من المرأة والغير فاعلاً أصليًّا في الجريمة.

*** الإجهاض الإجباري**

تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل , فالمرأة تتعرض إلى إكراه لا فرق بين أن يكون ماديا , باستعمال القوة والعنف , أو معنويا بالتهديد والإخافة وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر أو نزوله بعزيز عليها , ومدى خطورة الإكراه و جديته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع[3].

وقد وردت الإشارة إليه في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بقولها تحت عبارة " أو لم توافق "،ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا في هذه الصورة من الإجهاض إلى سبب الإكراه المادي الذي يتجسد في صورتين إما بارتكاب أفعال القوة و العنف كالدفع والركل و الإلقاء على جسم المرأة ما يؤدي إلى إجهاضها، وقد نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 304 من قانون العقوبات صراحة على ذلك بقوله " بإستعمال طرق أو أعمال العنف "، أو عن طريق المباغتة و الخداع وغيره و انتهاز فرصة فقد المجني عليها و التي هي المرأة الحامل لشعورها أثناء النوم أو الإغماء أو خضوعها لتنويم مغناطيسي أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون أو ما في حكمه مما يعدم الإرادة لديها[4].

***الإجهاض المفضي إلى الموت**

1 انظر نص المادّة 1/304 من قانون العقوبات الجزائري.

2 انظر نص المادة 304 من قانون العقوبات .

3 فخري عبد الرازق الحديثي وخالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 29.

4 فريد بلعيدي، المرجع السّابق، ص ص 124/123.

في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أم فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد و دون قصد وفاتها ومن خلال هذا فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصّة تخضع معها لوصف جديد هو "الإجهاض المفضي إلى الموت"، أمَّا إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس و إنما جعل من عمليّة الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة 261 (ق.ع.ج)، وقد نصّت المادة305 (ق.ع.ج) على مضاعفة عقوبة الحبس , وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضى الإجهاض إلى الموت[1].

الفرع الثّاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يُعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان ويتّخذ صورتين إما أن يكون القتل عمديًّا أو خطأ، فالقتل العمد مُعرَّف بنص المادّ 254 من قانون العقوبات على أنه:"إزهاق روح إنسان عمدًا"، وقد يأخذ في أشكاله القتل البسيط والقتل المشدّد في حال اقترانه بظروف التّشديد المقرَّرة وضعًا.

ويعتبر القتل من أبشع الإعتداءات التي تُرتكب ضد الإنسان باعتباره يضع حد لحياته، ويعد من أقدم الجرائم إذ تمتد جذوره إلى أبعد تاريخ و هو تاريخ بداية البشرية فأول وأقدم جريمة ارتكبها الإنسان فوق الأرض هي جريمة قتل قابيل لهابيل أبناء آدم عليه السلام، ومهما بلغت بشاعة جريمة قتل إنسان فإنها لا تماثل بشاعة قتل طفل حديث الولادة، هذا المخلوق البريء الضّعيف الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وأبشع من ذلك فإن هذا الطفل حديث الولادة غالبا ما يقتل من والديه بل من أمه.

وبالرجوع إلى (ق ع ج) نجد المادة 259 منه نصت على أن :"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال التطرّق إلى أركانها والعقوبة المقررة لها.

1 أحسن أوسقيعة، التّحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2008، ص62.

أولا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

وهو ذلك الاتّجاه الخارج عن مسطرة الوضع المتمثّل في فعل الأم سواءً اتّخذ الصورة الإيجابية أو السّلبية تجاه ابنها المولود حيًّا والمنتهي بالوفاة.

أ-: الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توفُّر ثلاثة عناصر:

-السلوك الإجرامي(القتل).

-أن يكون القتل وقع من الأم (صفة الجاني).

-أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة (صفة المجني عليه).

1 .السلوك الإجرامي

نظرًا للدّفع التّشريعي واعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية فهي إذا تتطلب وجود نشاط مادّي تتحقّق به وفاة للطفل حديث العهد بالولادة بأية وسيلة، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مثل كتم النفس الذي يُعد أكثر الطرق شيوعا في قتل الأطفال باعتبارها سهلة الإرتكاب من طرف الجاني، فهي تتم إما عن طريق وضع وسادة على فم الطفل أو أنفه أو عن طريق الضّغط بواسطة اليدين مما يؤدي إلى انسداد المسالك الهوائية[1].

وتسليما بوقوع هذا الجُرم من طرف الأمّهات في غالبيتها، فإنّها تُستعمل بعنفٍ زائدٍ لمنعِ صياح الطّفل خشيةً من ارتكاب الجريمة، فهذا العنف المرتكب من طرف الأم قد يساعد في مشاهدة بعض الأثار الموجودة إمّا على مستوى الخدين أو الشفتين خاصّة وأن أنسجة الطفل في أيامه الأولى دقيقة للغاية[2]، وقد يدخل ضمن تحقُّق النتيجة السلبيّة في حق الطفل اختناق بفعل الغفلة بعد إعطاءه الثدي والضغط عليه ممَّا يُرتِّبُ الوفاة.

1 عبد الحميد منشاوي، الطب الشّرعي ودوره الفنّي في كشف الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2008، ص 494.

2 مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشّرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، د.ط، المكتبة الجامعيّة، الإسكندريّة، د.س.ن، ص231.

وقد تعدّدت الحالات المؤدية للوفاة، فكلها يتعين أن يرتكب في حق الطفل حديث العهد بالولادة.

2. أم الطفل حديث العهد بالولادة(مركز الجاني) :عملاً بفحوى المادّة 2/261 من (ق ع ج)، والتي تقضي بعدم التّمييز في إقرار العقوبة بين من وقع جرمها على الابن الشّرعي وغير الشّرعي.

وفي حدود المتفق عليه لقيام جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة، أن يكون فعل القتل صادر من طرف الأم لوحدها وذلك لغرض استفادتها من ظروف تخفيف العقوبة، وتكيفيها على أساس جريمة خاصة، إذ غالبا ما يكون غرضها من ارتكاب الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة ابنها راجع إلى بعض الاضطرابات النّفسية التي تعقب عملية الولادة أو التستر عن علاقتها غير شرعية فبدافع هذه الظروف أصبحت العديد من الدول تمتع الأم بتخفيف العقاب عليها[1]

ومن منطوق ما سبق ، وتفعيلا لمبدأ ضرورة تفسير النّص الجنائي تفسيرا ضيقا، يمكن القول بتحقُّق جميع الآثار القانونية فلا خِلاف في شرعيّة الولادة للابن في حال وقوع الجُرم ولا اعتبار للمقاصد بخصوص زواج الأم الجانية. ونتيجة للظّرف المسبق أقرّ الفقه الوضعي بوجوب الإعلان عن صفة الأمومة للجانية في حال إدانتها وهو ما أشارت إليه المادّة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

3– أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة (مركز المجني عليه): قضى المشرع الجزائري بهذا الشّرط في نص المادة 259 من (ق.ع.ج) دون تحديد المدة التي يكون من خلاله اعتبر الطفل فيها حديث العهد بالولادة، إلاّ أنّه من الوجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحميّة[2].

ووجبت الإشارة إلى الفصل بين الإعتداء الواقع على الطفل قبل فترة الولادة وما بعدها والاحتكام إلى معياريّة واقعة الميلاد للتفرقة بين النصوص الخاصّة بالإجهاض والمتّصلة بالجنين عن غيرها المتعلّقة بالإنسان والموصوفة بالقتل.

1 محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص،منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص317.

2 باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011 ، ص 69.

ويشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد والدة الطفل ألن إذا تمت قبل ذلك فتعتبر إجهاضا، كما يشترط أن يولد الطفل حيًّا[1].

وحتى تتحقّق صفة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وجب خروجه من بطن أمه، ولاستكمال هذا الشّرط يتعين أن يكون الطفل قد ولد حيا وليس من الضّروري أن يكون قابلا للحياة، فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا لانعدام المحل، وتكيف على أساس أنها جريمة مستحيلة استحالة قانونية[2].

ب–الركن المعنوي[3]

إن جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

* **القصد الجنائي العام** :وهو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانونية , وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم.

* **القصد الجنائي الخاص** :و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة , فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام , بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

ج– الجزاء المترتّب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تنص المادة 2/261 من (ق ع ج) على :" تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"وعليه فإنَّ المشرع ميز بين حالتين:

أ– إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1 –خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014،ص35.

2 طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص08.

3 بلقاسم سويقات، المرجع السّابق،ص ص68/67.

ب إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد) المادة 3/263 من (ق ع ج) أو قتل مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 261 من قانون العقوبات. كما أقر في نص المادّة 1/272(ق.ع.ج) بخصوص ارتكاب الجرم من طرف الأصول الشّرعيين أو الوالدين تحديدًا كما يلي:" إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم كما يلي..."[1]

وقد بيّنت الفقرة الرابعة عقوبتهم بالنص الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و 4من المادة 271، وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادّة 271 نجدها تنص على "إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها"[2].

المطلب الثّاني: إستعمال العنف ضدّ الطفل

لقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بأعمال العنف بما جاء في (ق ع ف) قبل إصلاحه سنة 1992 أين كان يتضمّن عبارات الضّرب والجرح وأعمال العنف والتّعدي إلاَّ أنَّه ، ابتداء من التاريخ المذكور سالفا تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه في استعمال تلك العبارات، واستبدلها بعبارة أعمال العنف، في حين ن إ المشرع الجزائري احتفظ بهذا التّقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي؛ أي الضرب، الجرح، أعمال العنف، التّعدي[3].

وقد عدّد المشرّع الجزائري جرائم العنف وقسّمها إلى الضّرب، الجرح، التّعدي و أعمال العنف، في المواد 264 إلى 276 ومن خلال المادّتين 442 و442 مكرّر، وسنتطرق في الفروع الآتية إلى أركان هذه الجريمة ثم الجزاء المقرّر لها.

1 انظر المادّة 1/272 من الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

2 انظر المادّة 4/271 من الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

3 اسحاق ابراهيم منصور، شرح ق.ع.ج جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر ،1988، ص69.

الفرع الأول: أركان جرائم العنف

لا تقوم جريمةٌ إلا بتوافر أركانها المتمثِّلة في الركنين المادّي والمعنوي.

أولا:الركن المادي لجرائم العنف ضدَّ الطفل[1]

يتمثل الركن المادي إما في الضّرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء. والضرب هو: "الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثرًا ظاهرا، "فلا يشترط أن يترك الضرب أثارًا بالجسم ككدمات أو إحمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألما للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه، أمّا الجرح فهو كل فعل من شانه أن يؤدي إلى المساس بأنسجة الجسم فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا يدل عليه، وقد يكون هذا الأثر ظاهرا وقد يكون غير ظاهر كحالة حدوث تمزق في الأنسجة أدّت إلى حدوث نزيف داخلي، ويعتبر في حكم الضّرب أو الجرح "أعمال العنف أو التعدي الأخرى "، ويشمل العنف أي فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية أو يصيب الجسم على نحو لا يعد جرحا ضربا، أما التّعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب المجني عليه مباشرة ، فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، وقد نصّت المادة الثانية من القانون12/15المتعلق بحماية الطفل على مايلي: "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر..

– سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

–إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت الطفل حمايته .

1 أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائيّة لحق الطفل في الحياة والسّلامة البدنيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص ص 193/192.

وإذا كانت أعمال العنف تتحقق في معظمها بفعل إيجابي فإن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذه القاعدة في المادّة 269 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بمنع عن القاصر دون 16سنة عمدا الطعام أو العناية به إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمد غير معاقب عليه، أما المشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متصور إطلاقا ، فإذا كان فعل الإيذاء الصادر من الجاني غير مقترن بقصد إحداث الوفاة كان فعله جريمة ضرب أو جرح تامة لا شروعا في قتل، ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة؛ فقد تكون هذه العاهة مستديمة شرع في أحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكّون جناية.

ثانيا:: الركن المعنوي لجرائم العنف ضدّ الطفل[1]

أ- **العلم** :يتعين على الجاني أن يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدى عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم طفل حي، كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أين يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

ب- **الإرادة** :يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب -بجانب توافر عنصر العلم- إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وعلى ذلك يشترط -بداية- أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة؛ أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر.

ولا يتحمل الجاني مسؤولية على الإطلاق لانعدام النشاط الإجرامي من جانبه متى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على شخص نائم، ويتسبب بسقوطه عليه إصابته بجروح.

1 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة بسكرة السنة 2015/2014، ص 96.

وينبغي أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله؛ أي المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح عمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها، مثال ذلك حالة الأم التي تترك سهوا في متناول أطفالها الصغار مادة ضارَّة فيتناولها أحدهم ويمرض .

الفرع الثاني: العقوبة المَقرّرة لجريمة أعمال العنف الماسّة بالطفل

في إطار حماية الطفل وحرصا على سلامة البدن من أشكال العنف من طرف التّشريع فإنّه أقرّ جملة من الإجراءات الردعيّة متمثلة فيما يلي:

نصّت 269 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرّخ في 17 يونيو 1975 على:"من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج". وهذا بخصوص ما تعلّق بالجُرم الواقع على القاصر من طرف الغير.

وفي حال تعرُّض الطفل لمرض أو عجز لمدة تفوق (15)يومًا فتأخذ الجريمة وصف الجنحة بحسب نص المادّة 270 والتي مفادها:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السّابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج".

وقد نصّت المادة 271 في فقرتيها الأولى والثّانية والثالثة بنفس الصِّياغ التّجريمي بما يتعلّق فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى وفاة بدون قصد أو بدون قصد ولكنّها حدثت نتيجة لطرق علاجيّة معتادة على:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269

فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التّعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد

ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

أما بخصوص ما تعلّق بالجريمة المرتكبة علة الطفل من قِبَل أحد أصوله فتضمّنتها المادّة 272 بوصفها جنحة في فقرتها الأولى إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن عمل مدّة تساوي أو أقل من خمسة عشر يوما، وأجازت عقوبة الحبس الواردة في المادة 270 وهي الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج، وإضفاء التشديد على الجنحة بحسب الفقرة الثانية من المادّة 272 التي أقرّت الحبس من سنة إلى 05 إلى 10 سنوات، وتوصف على أنّها جناية في نفس الحالات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من المادّة 271، والإعدام بنص الفقرتين 3 و4 من نفس المادة المذكورة سلفًا[1].

1 نصّت المادّة 272 من قانون العقوبات الجزائري على:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشّرعيين أو غيرهما من الأصول الشّرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1)بالعقوبات الواردة في المادة 270وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2)بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3)بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و 2من المادة 271.

4)بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و 4من المادة271.

المطلب الثالث: جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر

أسند المشرّع الجزائري في دراسة حال التّرك وما اتَّصل به من خطر مُشَكِّلٍ جرّاء هذا الأخير، نصوصًا موضوعيّة وأقرّ لها إجراءً حِمائيًّا، وهو ما تقدّم في عرضه للصُّور المتعدِّدة كالتّرك وترك الطِّفل العاجز وتعريضه للخطر وهو المكرَّس في الكتاب الثّالث تحت عنوان"ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر" بصراحة المواد من 314 إلى 318 منه، وقد عهدت الدّول الأطراف في اتفاقيّة حقوق الطفل بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيةً بذلك حقوق وواجبات الممثل الشرعي وكل من خصَّهُ الوضعُ بالرّعاية والمسؤوليّة[1].

وأكّد في ذات الإتِّفاقيّة على وجوب اعتراف الدّول لحق الكرامة للعاجزين عقليًّا وجسديًّا وكذا إشراكه في الحلقة المجتمعيّة[2]، وهو ما سنتناوله بشيءٍ من التَّفصيل من ذِكرٍ للأركان في الفرع الأول، وكذا التّطرق للجزاء الذي أقرّته النّصوص الوضعيّة على مُؤتي هذا السلوك.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر

لا يُعتدُّ بما دون التّحقُّق من توفر الأركان أو الشروط المتعلِّقة بقيام الجريمة، عملا بالمبدأ القانوني العام بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، وما لم يتَّصِل بالنّص اتّجه للجوازية بالدفع به وعَدّ من قبيل المباح من السلوك ولا مُساءلة في ذلك وهو ما اتّضح في نص المادّة 314 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري القائلة بأن كل من ترك طفلاً أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه أو تمّ تعريضه للخطر بكل الأشكال الموصوفة في هذا النّص فإنّه سيكون عُرضَة للمتابعة القضائيّة[3]، كما أُدرِج في نفس

---

1 نصّت المادّة 02/03 من اتفاقيّة حقوق الطفل على:" تتعهّد الدُّول الأطراف بان تضمن للطفل الحمايو والرِّعاية اللاّزمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه او غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتّخذُ تحقيقًا لهذا الغرض جميع التّدابير التّشريعيّة والإداريّة الملائمة".

2 نصّت المادّة من اتِّفاقيّة حقوق الطفل على:" وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليًّا أو جسديًّا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعليّة في المجتمع".

3 نصّت المادّة 314 من (ق.إ.ج.ج) على:" كل من ترك طفلاً أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنيّة أو العقليّة أو عرضه للخطر في مكام خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فإذا نشأ عن التّرك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أُصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبّب التّرك أو التّعرض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

السياق بالمادة 316 من نفس القانون بظروف التّخفيف في الجزاء لاعتبارات ظرفيه يقدِّرُها القضاء[1]، واتّصل تبعًا لذلك بخصوص مسطرة حال الطفل في المادة 317 نصًّا يُباشر مواجهة المشرّع للأصول أو من تولى الرعاية للطفل أو العاجز كظرف مُشدد وجب تقييمه وضعًا ومعالجته بأسلوب الزجر نظرًا للصفة المباشرة بين الطفل المستهدف والمسؤول عنه بأي صفة قانونيّة كانت.

ومن خلال التّسبيب الوضعي السّالف الذِّكر وجب التّطرق لركني هذه الجريمة، المادي والمعنوي.

أولا:الركن المادي

في تبيان الشروط التي أقرها المشرع فيما يتعلّق بالطفل وجب التّنوية لكفاية الترك أو التعريض للخطر لقيام الجريمة، وبذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس[2]، و يمكن من خلال ذلك تقدير شرطان يحققان الخروج عن مسطرة الوضع الخاصّة بالطفل أولهما أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خالٍ أو غير خال
من الناس وتركه عرضة للخطر، وثانيهما شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.

وفعل التّرك المقدّر قانونًا هو عنصر يتحقّق بمجرّد الإنتهاء من عمليَّة النّقل والتّرك وهي الحركة التي وجَّه المشرع بخصوصها الخطاب المتعلق بالجزاء.

تُعَدُّ جريمة ترك الطفل وتعريض حياته للخطر من الجرائم التي تتحقَّق بإتيان الجاني للفعل وهو فعل ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس، ولا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم

[1] نصّت المادة 316 من (ق.إ.ج.ج) على:"كل من ترك طفلاً أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنيّة و العقليّة أو عرضه للخطر في مكان غير خال من النّاس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرّد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر على سنة. إذا نشأ عن التّرك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدّة تجاوز عشرين يومًا فيكون الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدّى ذلك على الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009،ص 182.

المساعدة للطفل المتروك، والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الإبلاغ عنه، فإنه يُسأل عن ذلك الجرم بطريق الترك أو الامتناع[1].

ثانيا:الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر البعد القانوني المتمثل في القصد الجنائي، حيث ينبغي توضيح أن ما يتحكّم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[2].

وقد وجب التّنويه على اختلاف العقوبة المقرّرة للتّرك أو التّعريض للخطر باختلاف مكان الوقوع والصفة، عملا بما جاء في المواد المقرّرة بهذا الشأن من 314 إلى 317 في تقنين العقوبات الجزائري، وتتضمّن هذه الصفة المعاقب عنها والموصوفة بالترك صورتين متعلقتين بالأمكنة، يمكن عرضهما كالآتي:

أ–ترك الطِّفل في مكان خال من النّاس

من خلال توصيف وجود القاصر في مكان خال كجزئية مفترضة من طرف النّص الوضعي المتعلِّق بالطفل على لسان التشريع، فغنّه تم الإشارة بصفة ضمنية إلى الحركة المتمثّلة في النقل من مكان إلى مكان آخر يَشكِّلُ خطرًا على هذا الأخير مما استدعى المشرع إلى الإشارة بكفاية إثبات النقل دون اشتراط الوسيلة.

ويُقصد بالترك في مكانٍ خالٍ من النّاس، المكان الذي لا يتواجد فيه النّاس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرًا وبالتّالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردًا جدًّا[3].

ب–ترك الطفل في مكان غير خالٍ من النّاس

هو تلك الحركة الثّانية التي أقرها التّشريع بخصوص الترك في مكان يتواجد فيه الناس بسبب الإهمال، وقد نظم المشرع هذا الشأن في نص المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تُفيد بالعقاب لمدة

[1] سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائيّة للطفل في قانون العقوبات الاردني، رسالة الماجستير في الدراسات الفقهيّة والقانونيّة (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001م، ص 113.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 183.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 49.

موصوفة وتُشدِّدُه لتوفر معيار درجة الضّرر الحاصل وكذا المعيار المباشر الأول في التّرك من طرف الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته.

الفرع الثاني: العقوبة المقرّرة بشأن جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر

تعاقب المادّة 314 ق.ع.ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10سنوات.

-إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10إلى 20 سنة.

تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته وتكون العقوبة بحسب المادة 315 من (ق ع ج) كالآتي:

- ء مجرد الترك وان لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05سنوات.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10سنوات.

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10إلى 20 سنوات.

-إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السّجن المؤبد.

كما تنصُّ المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري على:"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة.

-إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى

سنتين.

-إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

-أما إذا أدّى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10سنوات.

مع تغليظ العقوبة ضدّ الأصول أو من لهم سلطة على الطّفل أو من يتولون رعايته وهذا ما ورد في نص المادّة 317 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقضي بالآتي:

الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما.

-الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أُصيب الطِّفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما.

-السجن من 05 إلى 10سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مُستديمة.

-السجن من 10إلى 20سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل.

وفيما تعلّق بخصوص التّرك بصورتيه يُعاقب الجاني بالسّجن المؤبّد إذا تسبّب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نيّة إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو التّرصُّد[1].

إتّصالاً بالحماية الجنائيّة للطفل من كل أشكال التّعدي والتّرك المعرض للخطر وعملا بمبدأ التّدقيق الحمائي الخاص بالقُصَّر والذي من شأنه تكثيف الرّعاية من خلال قانون العقوبات الذي أقرّ في مضمونه بالفصل بين الأمكنة ومدى انعزالها، والتي يتم التّخلي والترك فيها مما يُعرِّضُ القاصر للخطر، وما أكّد عليه بصفة مباشرة تعدي الأصول بهذه الصّفات الجرميّة على الطفل الذي تحت سلطته أو متولي رعايته، وخصهم بالجزاء المشدد بصفتهم المتصل الأول به والمشَكِّلِين لمحيطه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

المبحث الثاني: جرائم الإختطاف و الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة للطفل

تُعتبر ظاهرة الاختطاف والاتجار بالأطفال وجرائم الإهمال العائلي سلوكًا إجراميًّا غير إجتماعي، تُعاقب عليه النُّصوص الوضعيّة كونه يهدِّد أمن المجتمعات بصفة الطفل نواة المجتمع واللّبِنة الأساسيّة في تكوينه.

وظاهرة الاختطاف عمومًا تُعدُّ من الظواهر الإجراميّة الخطيرة التي استجدّت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدِّدُ أمن واستقرار الفرد والمجتمع، وهذا لما لها من أضرار جسميّة تفوت الجرائم الحدِّيّة الأخرى، وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدِّفاع عن نفسه ولا عن حياته أو عرضه، وخاصّة ما استخدم المعتدي وسائل ترويعيّة، ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالنقل أو انتزاع أعضائه والمتاجرة بها[1].

وقد خصّ المشرع عدّة وسائل للحماية مُمَثَّلةً في القواعد الجزائيّة الكافلة لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، وللإلمام بهذه الإتجاهات الجرميّة سنتناولها في ثلاث مطالب، جرائم اختطاف الأطفال (المطلب الأول)، جريمة الإهمال العائلي (المطلب الثاني) والجرائم الماسّة بأخلاق الطفل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جرائم اختطاف الأطفال

يقر الفقه بجملة من التّعريفات حول الإختطاف كظاهرة إجراميّة خطيرة، ترتكز أساسًا على انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر ما أو شرط ما[2].

ومن خلال الإجماع الفقهي على تجريم الإختطاف الذي ينتزع القاصر من أسرته ومحيطه، نجد المادّة 326 من قانون العقوبات الجزائري تتناول هذا الشِّق وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وخطف أو إبعاد قاصر في (الفرع الثاني) وهو ما تناولته المادّة329، خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه والتي تمت معالجتهما بنص المادّة 327و328 (الفرع الثالث).

---

[1] سهيل سقني، الحماية الجزائيّة في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصص الشريعة والقانون، كليّة العلوم الإنسانيّة، شعبة العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 21.

[2] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص،دج، د ط، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندريّة، 2009،ص 15.

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

إنَّ الاختطاف والاستيلاء على الشخص دون رضاه يعتبر من بين اخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص، وهذا لمساسه بالحرية الشخصية مع ما يمكن أن يصل إلى المخطوف الذي من الممكن تعرضه للقتل خاصة إذا كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية و النفسية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الخطف[1].

ورجوعًا إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنَّ المشرع قد نصَّ في المادّة 326 منه على أنّه:" كلُّ من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثّامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة إلى سنة خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاَّ بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم في صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم إلاَّ عليه بعد القضاء بإبطاله"، أما إذا اتّخذت الجريمة وصف التحايل أو الإكراه على المختطف فيعاقب الجاني بنص المادّة 293 مكرر1[2]، والغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر , لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة , ويجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[3].

ومن خلال المادّة 326 (ق.ع.ج) نجد أنَّ لهذه الجريمة ركنان أساسيان هما: الركن المادي والركن المعنوي.

---

1 محمد عزوز، الحماية الجنائيّة للطفل ضحيّة سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمَّقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، 2005/2004، ص 28.

2 نصّت المادة 293/مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالسجن المؤبد من كلّ يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف لما نصوص عليها في هذا القانون معمراعاة أحكام المادة 294 أدناه .

3 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005، ص 70.

أولا: الركن المادي

القانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليًّا،وهو ما تمّت الإشارة إليه صراحة من قِبَلِ التّشريع في التّسوية بين من ارتكب فعل الخطف أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره[1]،ويُعتبر إجمالاً السلوك الظاهر (محل الجريمة)، والمقترن بالنقل من المكان الطبيعي الذي كان فيه مع إخفائه وانتزاعه من بيئته.

وبناءً على ذلك يتحقّق الركن المادّي في جريمة خطف القاصر ، إذا انتزع الجاني الطفل من الوسط الذي يعيش فيه كمنزل أهله أو من المدرسة أو مكان ممارسة حرفة معيّنة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر، طالما أنّه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه. وفي هذا الصّدد، قضت المحكمة العليا في قرار جنائي صادر بتاريخ 1990/05/15 أنّه" تقوم الجريمة في حق من قام فعلاً بإبعاد قاصرة مادِّيًّا عن الوسط الذي تعيش فيه وكانت له نيّة تضليلها معنويا بتسليمها لغيره من الشُّبّان[2]، ويشكل فعل الخطف أو الإبعاد إحدى العناصر الأساسيّة للنّشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، ويتحقّق دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يعتدي الجاني على الطفل المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد إلى مكان آخر[3].

ثانيا: الركن المعنوي

وهو اتجاه القصد الجنائي العام لدى الجاني من دون العبرة للباعث، والذي يُقصد به علم الجاني بالسلوك وما يترتب عنه مع مراعاة توجه إرادته السّليمة.

[1] شريف سيّد كامل، الحماية الجنائيّة للأطفال، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2006، ص 149.

[2] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1990/05/15، ملف رقم 446،

[3] بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصردون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 121.

ويُشترط من اتجاه إرادة الجاني إتيان فعله بإرادة حرّة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة حصول الإعتداء الجنسي على الضّحيّة، كما يفترض علم الخاطف بسن المجني عليه[1]، ولا يمكن بعدها الإحتجاج من طرف الجاني بعدم علم سنِّ الضّحية[2].

فعندما تتحقّق عناصر القصد الجنائي تقوم جريمة خطف قاصر أو إبعاده دون عنف أو تهديد أو تحايل، بغض النّظر عن الباعث لدى الجاني، والمهم أن يتعمّد الجاني خطف القاصر وإبعاده عن والديه أو ذويه أو ممن لهم عليه الحق في رقابته والإشراف عليه بصفة جدِّية وقطعيّة، فلا عبرة بالباعث على الخطف ولو كان نبيلا وشريفًا، كإنقاذ الطفل القاصر من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيِّئة التي يعانيها، وبالتّالي حتى وإن كان الباعث نبيلاً، فإنّه لا ينتفي القصد الجنائي ولا يحول دون قيام الجريمة، كما لا يكون للباعث أي أثر في استفادة الجاني من الظروف المخفّفة للعقوبة، ولا تُمنح للقاضي الجزائي السُّلطة التقديريّة في ذلك[3].

ثالثا: العقوبة المُقرّرة بشأن جريمة اختطاف وإبعاد قاصر

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري": ...يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"، واستقراءً لنص المادة السالفة الذكر يعاقب الجاني الذي خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل ثمانية عشر سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

فقد كيَّف المشرّع هذه الجريمة على أساس أنّها جنحة وترك للقاضي الجزائري السُّلطة التّقديريّة في الحكم بالعقوبة المناسبة على الجاني وتقديرها بين الحد الأدنى والحدِّ الأقصى وتسليط الغرامة التي يراها ملائمة له، كما يُعاقب المشرّع الجزائري الجاني، في حالة شروعه في ارتكاب الركن المادّي لهذه الجريمة حمتة وإن لم يكتمل لظروف خارجة عن إرادته من الناحية القانونيّة، وبناءًا على كل هذا، فقد سوى المشرِّع في جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل بين الجريمة التّامة والشروع، حيث كرس

[1] محمد زكي أبو محمود، آثار الجهل الغلط في المسؤوليّة الجنائيّة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م، ص 177.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 187.
[3] بلعسلي ويزة، المرجع السّابق،ص 124.

لهما نفس العقوبة وهي الحبس والغرامة، تجسيدا لحماية قانونية خاصة لفئة الأشخاص الضعفاء ضحيّة الجرائم الخطيرة وهم الأطفال والقصّر، غير أنه يُستثنى من هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة 326 الخاطف إذا تزوّج القاصرة المخطوفة شرط عدم تقديمها شكوى ضدّه بإبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك[1].

وفي حال اختطاف القاصر أو إبعاده بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية ويُطبق عليه نص المادة 293 مكرر ق.ع.ج، التي لا تميز بين القاصر والبالغ، ومن خلال النّص السّالف الذكر تجدر الإشارة إلى أن جريمة خطف قاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لها نفس أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون استخدام عنف أو تهديد أو تحايل، غير أنها تختلف عنها في كون الركن المادي لجريمة خطف القاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لا يقوم إلا إذا وقع الخطف باتِّصال الأشكال المعاقب عنها في ذات النّص.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

عملا بما جاء من قِبَلِ المشرع الجزائري في المادة **329** من قانون العقوبات "كل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرّبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السّلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها." ولتقديم الشكل التّعريفي لهذه الجريمة وجب التّطرق إلى ركنيها المادي والمعنوي باعتبار توفرهما شرط من شروط قيام هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي : و يأخذ هذا الركن ثلاث صور

1-إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد و يفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو اختطف وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل 18سنة من عمره.

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السّابق،ص ص 128-129.

2-تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل الشرطة القضائية .

3-إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الركن المعنوي :

وهو ذلك التّعبير عن الإرادة الآثمة التي يقوم عليها القصد الجنائي، ومن خلال الإشارة إلى الركن المعنوي الذي يُعتبر المكوّن الأساسي لقيام الجريمة الموصوفة قانونًا لما فيه من معرفة توجه القصد ببعديه، وفي إطار تحديد مُسبِّبات الجريمة أو الدّافع إليها والبحث عن الجانب النّفسي، وإتيان الفعل يقوم مقام الإرادة الحرة، وقد أقرت أجهزة الضبط المتمثلة في الجهاز القضائي توسيع الحركة العقابية كإجراء وقائي وحمائي للقصر من كل أشكال الإختطاف.

ثالثا: العقوبة المقرّرة بشأن جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

أقر المشرع الجزائري في نص المادّة 329 من قانون العقوبات جملة من الجزاءات في إطار الحدِّ من تفاقم كل الأشكال الماسّة بالطفل ومن مضامينها صورة الإخفاء بعد الخطف أو الإبعاد، والتي عبّر في ذات النص بِـ:"...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."، وبالرجوع إلى نص المادّة 303 مكرّر 31 من القسم الخامس مكرّر2 (1) المعنون بتهريب المهاجرين والتي أشار فيها المشرع إلى تهريب القصر وخصَّها بعقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى دج، 1.000.000 على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادّة 330 مكرّر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الأتية:" – إذا كان من بين الأشخاص المهرّبين قاصر...".

[1] انظر نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

ومن خلال ما تقدّم ذكره نجد أن المشرع أعدّ نصوصًا عقابية في حق الخاطف بنوعٍ من التفصيل وذلك في إطار محاربة كل الأشكال المتعلقة بالخطف من إخفاء أو إبعاد وهذا بحسب ما تضمّنته المادتين السّابقتين.

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه

إنّ حدود هذه السلوكات الخارجة عن إطار الشّرعيّة والمتمثِّلة في خطف المحضون ابتداءً تتشكّل في فك الرابطة الأسريّة في صورة الطلاق من طرف أحد الزوجين، وهذا ما ينجم عنه في حدود الزيارة حال الإنفصال التّام بين الأبوين تغيير مقرِّ الإقامة للطفل ممّا يُشكِّل أخذ المحضون من الحاضن المقرّرة له الصِّفة بحكم قضائي بات.

ونظرًا للظروف الواقعة على الزّوجين والتي تدخل بصفة مباشِرة في تشكيل الضّرر وعدم الإستقرار في حال عدم تسليم المحضون إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بصورة الامتناع التي يُجرِّمُها القانون بنث المادّة 327 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما سنعالجه في جزأين منفصلين، الأوّل منهما يوضح سلوك خطف المحضون، والثاني يبين صورة عدم تسليمه.

أولا: خطف الطفل المحضون

تنص المادة 328 من (ق ع ج) على مخالفة احكام الحضانة كما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنّفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كلّ من خطفه ممّن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."، وفي إطار المحافظة على النظام الأسري تمّ تفعيل النصوص العقابية حفاظا على مصلحة المحضون، وهذه الجريمة تقوم على ركنين، مادي ومعنوي.

أ-الركن المادي

1-المحضون

الحضانة في اللغة هي الضّم أو الجذب، ويقال حضنته واحتضنته، إذا ضممته إلى جنبك والحضن الجنب، فحضانة الأم ولدها هي ضمها إيّاه إلى جنبها ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه، وشرعًا الحضانة، هي حفظ الصّغير أو المعتوه أو المعاق عمَّا يضرُّه، وتربيته ورعاية مصالحه إلى أن يكبر أو يصح، وتنص المادّة 62 من قانون الأسرة على أن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحَّةً وخلقًا"، كما يظهر أنّ الحضانة شرعًا أوسع مجالا من القانون، ذلك أنها في الشريعة الإسلاميّة تشمل بالإضافة إلى الولد القاصر الشخص المعتوه والمعاق، في حين أن الحضانة قانونًا لا تشمل إلا الولد القاصر، إذن العبرة من الحضانة بحسب السِّن دون العقل، فإذا وصل الولد في السن إلى18 سنة فذلك قرينة على نضج عقله، وتسند الحضانة للأم وفقًا لنص المادّة 64 من قانون الأسرة ثم للأب، ثم جدّة لأم، ثم جدّة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون[1].

ومن المعروف بداهة أن الحديث عن الحق في الحضانة إنما يكون بعد افتراق الزوجين، فهي أثر من آثار فك الرابطة الزّوجيّة، أمَّا إذا كانت الرّابطة الزوجية قائمة فإنَّ الحضانة تمارس من الأب والأم بصفة مشتركة بينهما[2].

2-الجاني

يسري هذا النص إذا كان هذا الامتناع بواسطة الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة الغير، وباعتبار أن هذا الأمر؛ وهو الامتناع بواسطة الغير به تحايل على القانون أراد المشرع سد هذا الباب في وجه هذا التلاعب، ولكن على المبلغ في هذه الحالة إثبات الاتفاق بين الوالدين أو الجدين من جهة

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائيّة للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، ملتقى دولي،الجزائر، 10-11نوفمبر 2013، ص ص 10،11.

[2] حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2010،ص 03.

والغير من جهة أخرى على خطف الصغير، وقد نصت المادة 328 بصراحة أن الجاني قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وقد يكون

الأب والأم كلاهما، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم وبالتالي يخرج من دائرة التجريم كلّ أصل آخر حتى الوصي، وبهذا فنص المادة 328 يسمح بتطبيقه على النّزاعات التي تعترض الأبوين فيما بينهما خلال أو بعد إجراءات الطلاق، وأيضا تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القاضي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم، استناداً إلى النصوص المتعلّقة بالطفولة الجانحة أو الطفولة التي هي في حالة الخطر المعنوي، كما يسمح أيضا بتطبيقه على غير الأبوين، كما في النّزاعات التي تنشأ بين الأجداد وبين أصهارهم، أو بينهم وبين زوجة ابنهم حين يرفضان تسليم الطفل بعد حكم يقر لهم بهذا الحق،

وتتحقّق هذه الجريمة عن طريق إحدى الصور التي عدّدتها المادة 328 سالفة الذكر، وهي أن يكون خطف المحضون ممّن أُسندت إليه مهمة حضانته من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها، فإذا قام الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو يستغل وجوده في الشارع ويقوم بخطفه، كما تتحقَّق هذه الجريمة بانتهاز الجاني فرصة وجود الصغير معه استعمالا لحقه في الرؤية ويرفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة أو أن ينقله إلى مكان آخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أو لا توافق على وجود الطفل فيه، أو أن ينقله الأب إلى خارج البلاد قاطعا بذلك صلته بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف حينها يتوافر لها أركانها ولو تمَّ الخطف بدون تحايل ولا عنف ، كما يمكن أن يكون الخطف بتكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه، من ثم فلا بد من تحقق النتيجة والمتمثّلة في اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواءً مباشرة أو بواسطة الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يّعد الغير شريكا في الجريمة، ولا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تطبق عليه نفس العقوبة الموجهة للفاعل الأصلي طبقاً لنص المادة 1/44 من (ق ع ج)[1].

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص 156-157.

3-وجود حكم قضائي بشأن الحضانة

استنادًا لنص المادة328 من قانون العقوبات الجزائري، تستوجب هذه الجريمة صدور حكم قضائي، إذ بدونه لا توجد، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع الأطفال،فالزوج هو الأب لا يمكن أن يستعمل هذه المادّة ضدّها بسبب انعدام حكم قضائي يمنحه حضانة الأطفال، ويُشترط في هذا الحكم القضائي عدّة شروط حتى يمكن أن يكون أساسًا تُبنى عليه هذه الجريمة، وهي: أن يكن نافذًا، وهذا إذا كان نهائيًّا أو مؤقّتًا لكن مشمولاً بالنّفاذ المعجّل، ولا يكون للطعن لانّقض أمام المحكمة العليا أثر موقف، وأن يكون متضمّنًا الأشخاص المستفيدون من الحضانة والزّيارة، كما يجب أن يتضمّن أشكال تنفيذه (الوقت، المكان، المدّة)، ويتعيّن أخيرًا تبليغه للشخص المطلوب منه تسليم الطفل، ويتم ذلك قانونًا عن طريق المحضر القضائي[1].

ويكون الحكم نهائيًّا إذا استنفذ طرق الطّعن العاديّة وهي المعارضة والإستئناف، ويكون الحكم بعدعا جاهزًا للتّنفيذ، كما قد يكون نافذًا إذا نطقت به المحكمة مع الأمر بالنّفاذ المعجّل حتّى ولو كان أمام المحكمة الإبتدائيّة فقط طبقًا لنص المادّة 40 من القانون المدني، كما قد يكون نافذًا مباشرة بموجب أمر على ذيل العريضة أمام القاضي الفاصل في الأمور المستعجلة وفقا للتّعديل الأخير في قانون الأسرة بموجب نص المادّة 57 مكرّر، رغم الاختلاف الواقع حول طبيعة هذا الأمر إلا أن بعض الفقه يعتبره من الأحكام التي تلتئم بهم الجريمة، ويُشترط في الحكم أن يكون صادر عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الأخذ به إلاّ إذا قد كسء بالصيغة التّنفيذيّة وفقًا لنص المادّة 325 من قانون الإجراءات المدنية، كما قد يكون الحكم صادرًا عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلّة خاصّة بمسألة الحضانة وحدها سواء تعلّق الأمر بإسناد الحضانة بصفة نهائيّة أو مؤقّتة، ورجوعًا إلى نص المادّة 328 من قانون العقوبات فإنّه يشمل جنحة عدم التّسليم والإبعاد والخطف، والحكم الذي بموجبه تقوم الجريمة لا يمكن في هذه الحالة أن يكون فقط حكم بإسناد الحضانة فقد يكون حكم بإسناد حق الزيارة للطرف الآخر، ومثلما يصح أن يصدر الحقَّينِ معًا بموجب حكم واحد، فقد يكون حق

[1] علي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 362.

الزّيارة صادر بموجب حكم أو أمر مستقل، كما قد يكون هذا الأخير حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه بعد صيرورته نهائيًّا أو بإشماله النّفاذ المعجل، المهم أن يكون نافذًا[1].

ب–الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الجريمة المشار غليها في نص المادّة 328 من قانون العقوبات، والمتعلّقة بعدم تسليم محضون أو بإبعاده أو خطفه هي جريمة عمديّة، فيجب أن يعلم المتّهم بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه، وتتّجه نيته رغم ذلك إلى عدم الاستجابة لهذا الحكم، بمعنى آخر أن يعلم أنّ هناك حكم أسند حق الحضانة لطرف كما أسند حق الزيارة للطرف الآخر، وقام المحضر القضائي بتبليغه بالحكم وإمهاله مدة 20 يوم من أجل الإلتزام بما جاء في منطوقه، ورغم ذلك يعلن صراحة أو ضمنيًّا أنّه لا يرغب في تنفيذ الحكم[2].

ويجب لقيام هذه الجريمة توفر النيّة الجُرميّة وهذه تقتضي نيّة المخالفة للحكم القضائي، إذ يجب أن يعلم الجاني بالحكم الصّادر الملزم له بتسليم القاصر ومع ذلك يريد مخالفته، ولهذا يجب تحديد توفر هذه النيّة التي بدونها لا توجد الجريمة، وتنتفي الجريمة نتيجة وجود ظرف طارئ، مثل أم وجب عليها ترك الجهة التي تسكنها من أجل أن تنتقل إلى السّكن في جهة أجنبية حيث وجدت عملا، رغم أنَّ هذا التّنقل يجعل من الصّعب ممارسة حق الزيارة المعترف بها للأب، أو لوجود قوة قاهرة كمرض الطفل[3].

ومنه فهذه الجريمة مقتصرة على العلم بالحكم القضائي والنيّة في عدم تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يُشكل القصد الجنائي المطلوب توافره.

ج–العقوبة المقرّرة بشأن جريمة خطف الطفل المحضون

ينص المشرع الجزائري في المادّة 328 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 13.

[3] علي لعور سامية، لنكار محمود، المرجع السّابق، ص 363.

قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنّفاذ المعجّل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كلُّ من خطفه ممن وُكِّلَت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

وكظرف مشدّد تُرفع العُقوبة إلى ثلاث سنوات في حال إسقاط السُّلطة الأبويّة عن الجاني كما أشار نص المادّة المذكورة أعلاه، كما تمّت الإشارة في المادّة 329 مكرر من نفس القانون بعدم مباشرة الدّعوى العموميّة الرّامية إلى تطبيق المادّة328 إلاَّ بناءً على شكوى الضّحيّة، ويضع صفح الضّحيّة حد للمتابعة الجزائيّة [1].

ثانيا: جريمة عدم تسليم الطفل

هي الجريمة التي نصّت عليه المادة 327 ق ع ج بقولها "كل من لم يسلم طفلا موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات".

ومن له حقُّ المطالبة بالطفل هو من يتمتّع بحق الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي ، ولا تقوم الجريمة إلاَّ إذا تعمّد الشّخص الذي كان الطفل موضوعًا تحت رعايته رَفْضَ تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل[2].

وفيما يخص السّياسة الجنائيّة في إقرار القواعد الحمائيّة الخاصّة بالطفل تمّ التّركيز على المركز القانوني الذي يوجد به الطفل كونه قاصرا.

أ-الركن المادّي[3]

عطفًا على ما جاء في نص المادة 327 من قانون العقوبات والتي تحظر الامتناع عن التّسليم بقولها:" كل من لم يُسلِّم طفلاً موضوعًا تحت رعايته.." وطبقًا لما جاء فيها يقتضي الركن المادِّي ما يلي:

[1] انظر نص المادة 329 مكرّر(جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، 175.

[3] علي لعور سامية، لنكار محمود، المرجع السّابق، ص ص 360-361.

- الإمتناع عن التسليم: يتحقّق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الجاني عن تسليم الطفل، أي رده إلى من له حق المطالبة به، أو الامتناع عن تحديد مكان تواجده، وهذا ما يمكن أن نسميه بالخطف السلبي، لأنّ الطفل يكون موجودًا مسبقًا لدى خاطفه، يجب أن يمتدّ هذا الامتناع حتى تقوم الجريمة، أما مجرّد الرفض من المرة الأولى من الطلب فلا يُكوّن السّلوك الجُرمي، لأنّ هذا الأخير لا بدّ أن يتمظهر في شكل اعتراض تلقائي وآلي، لا يترك أي حل لمن لهم الحق في تسلُّم الطفل إلا التّوجه للعدالة من أجل كسر هذه المقاومة والاعتراض.
- أن يكون الامتناع عمّن له حق المطالبة بالقاصر: إضافة إلى الضّحيّة يكون محلا للجريمة، بوجود مجني عليه آخر فيها وهو كل من له حق المطالبة بالطفل، وهو فضلا عن الأبوين كل شخص له حق الحضانة، سواء كان هو الذي وَكَّل الطفل للغير أم لم يكن هو، أما الجاني فهو كل شخص عدا الوالدين وُكِّلَ الطفل إليه لرعايته ممّن عليه قانونًا هذا الواجب، ويدخل في هذا المرضعة، دار الحضانة، المربِّية، الكفيل، أما الوالدان فغير معنيّن بهذه الجريمة.

ب- الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي توفر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة وتوفر النيّة الجرميّة للمجرم، ومن خلال هذا لا يمكن للجريمة أن تقوم إلا إذا توفّر العمد في رفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به.

ج- العقوبة المُقرّرة بشأن جريمة عدم تسليم الطفل

نصّت المادّة 327 من قانون العقوبات الجزائري على:"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية

أولى المشرع الجزائري الأسرة حماية خاصة باعتبارها النواة الأولى لبناء المجتمع السليم المترابط ، لكل أفرادها عامة والأطفال بصفة خاصة إذ كفل لهم حقوقهم،وجرمّ كل اعتداء يمس بحقوقهم داخل مقر الأسرة بتوفير الرعاية الاجتماعية (الفرع الأول) الحماية الجنائية لنسب الطفل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجرائم الماسّة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

مسؤولية الزوجين متكاملة اتجاه أولادهم ورعايتهم ،فكل منهم يكمل الأخر ،فأي تقصير من أحدهما أو كليهما ينجر عنه أضرارا بأفراد الأسرة ،مما ينتج جريمة أو بالأحرى جرائم متكاملة الأركان

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية جرم المشرع الجزائري في المادة: 1/330 ق.ع.ج فعل ترك مقر الأسرة وهذا سواء كان الفاعل الأب أو الأم، ومن خلال نص المادة يتضح أن هذه الجريمة تتكون من ركن مادي وركن معنوي

أ- أركان جريمة ترك مقر الأسرة

1-الركن المادي: يقوم هذا الركن على العناصر التالية :

* **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة**: وهذا يقتضي وجود مقر للأسرة يتركه الجاني،أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما كل عند أهله وبقيت الزوجة ترعى أولادها عند أهلها،فلا وجود لمقر الأسرة هنا وبالتالي لا تقوم الجريمة .وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أمومة والمعنيين بالحماية هنا هم الأولاد القصر .عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية أن يتخلى عن التزاماته المادية أو الأدبية وكذا الأمر بالنسبة للأم[1].

1 روبيح مغنية الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري مذكرة انيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق جامعة الجلفة ص78.

* **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:** و يتبع هذه المدة التخلي عن الالتزامات العائلية لمدة شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة إلى مقر الأسرة ولقاضي الموضوع تقرير صدق العودة.

* **وجود ولد أو عدة أولاد:** استقراءً لنص المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه،إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه مترتبة على السلطة الأبوية[1].

–عدم الوفاء بالالتزامات عائلية :

تتطلَّب الجريمة لقيامها أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية التي تقع على كلّ من الأب وأ الأم تجاه الزوج المتروك والأولاد، وبذلك تقوم الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية حين يتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقوم الجريمة بالنسبة للأم حين تتخلى عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها ،والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية[2] .

والملاحظ أن المشرع استعمل تعبير »ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية ،« هذا لا يعني طبقاً للشرح اللفظي الصارم لهذه العبارة أن هذا العنصر لا يوم إلاَّ بالتخلي فعليا عن كلّ الالتزامات تجاه الطفل، وليس عن بعضها فقط، وبالتالي في حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي للجريمة، وهو

[1] تنص المادة 331(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري عل ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنة (1)وبغرامة من250000دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أآثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء آان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها

وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.15

موقف لا نستحسنه، فإذا كان النص جاء من أجل حماية مصلحة الأسرة بصفة عامة أو الطفل بصفة خاصة كان على المشرع أن يعاقب بمجرد التخلّي عن كلّ أو بعض الالتزامات العائلية[1].

2-الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الأسرة و إرادة قطع الصلة بها، غير أنه لا يتابع أحد الوالدين بهذه الجريمة إذا غادر مقر الأسرة لسبب جدي ولقاضي الموضوع تقدير جدية السبب . وبعد توافر الركنين السابقين لا بد من شكوى الطرف المتضرر لمتابعة الزوج الجاني وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

ب- العقوبة المقررة بشأن جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 من (ق.ع.ج) مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج ، علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ، ذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وفقاً للمادة 332 من (ق.ع.ج)، وما يمكن أن نستنتجه مما سبق أن هذه الجريمة جاءت لحماية الأطفال لا غير، ذلك أنه لو كان القصد حماية الرابطة الزوجية لاستعمل المشرّع عبارة الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته، وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع مؤخّرا باستحداثه للفقرة الثانية من المادة 330 بموجب قانون 15-19 المتضمّن تعديل قانون العقوبات إذ نصّت على: "الزوج الذي يتخلّى عمدًا ولمدّة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جِدِّي"[2].

-ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للطفل

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة: 3/330 (ق.ع.ج) والتي من خلالها يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة بشأنها

أ- أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص، 194،195.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السّابق، ص 198.

1- الركن المادي: ويتكون من ثلاث عناصر [1] :

* **صفة الأب أو الأم**: المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين، بالدرجة الأولى خاصة في ظل التّشريع الجزائري الذي يمنع التبني المادة 46 قانون الأسرة، ويبقى الإشكال حول ما إذا كانت هذه الجريمة تقوم في حق الكفيل فإذا كانت المادة 116 قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية الأب، والمرسوم 92-24 يجيز للكفيل منح اسمه للمكفول فإن المشرع في رأينا قد ساوى بين الأب الشرعي والكفيل في مستلزمات الأبوة وبالتالي فإنه يعترف له ضمنيا بنفس الحقوق ويلزمه بنفس الواجبات ومنه تقوم الجريمة في حق الكفيل، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فإنه يرى أنه لا تقوم الجريمة إلا في حق الوالدان الشرعيَّان.

* **أعمال الإهمال المبيّنة في المادة** 3/330 (ق.ع.ج): وتُصنّف هذه الأعمال إلى أعمال مادية وأعمال أدبية فالأعمال المادية تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.

* اشترطت المادة 3/330 من ق ع ج أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلاَّ إذا ترتّبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضّرر، و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكِّنه من التّمييز بين جسامة الخطر أو الضّرر، وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحّة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

غير أننا نرى أنَّ عبارة "الخطر الجسيم" عامة غير منضبطة، فالأب أو الأم متى انحرفا عن الجادّة وسلكا أفعالا لا يقوم ا الوالد المسؤول مدركا لثقل المهام التي ألقيت على عاتقه فلا محالة سيكون لهذا السلوك انعكاس على شخصية الطفل إن عاجلا أو آجلا فهذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الخطر لا الضرر؛ لذا ينبغي على المشرع التدخل من أجل إعادة صياغة المادة وضبط العبارة التي بموجبها يتسنى للقاضي تحديد أركان هذه الجريمة وإسناد المسؤولية للجاني على النحو الوارد في المادة 02 [2]من قانون

[1] روبيع مغنية المرجع السابق ص 79.
[2]انظر المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

12/15المتعلق بحماية الطفل التي نصت على حالات تعرض الطفل للخطر منها " تعريض الطفل للإهمال والتشرد... التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية.. "[1].

2- الركن المعنوي:

في حدود النّص وما تقتضيه مسطرة الوضع بخصوص اتِّجاه النيّة والإدراك فإنّ القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة التّامة بخصوص جريمة الإهمال المعنوي للأطفال ولكن تمّت الإشارة للتّصرف الذي يُخلُّ بمنطوق ما جاء في نص المادّة 116 من قانون الأسرة السَّالفة الذِّكر بخصوص أعمال الإهمال.

وفي ذات المضمون وجب اقتضاء معرفة الجريمة وأن يكون على درجةٍ من الوعي بسبب خطورتها من جانب التقصير في أداء الواجبات العائلية من طرف المخاطَب المباشر بهذه الجريمة[2].

ب– العقوبة المُقرّرة بشأن جريمة الإهمال المعنوي للطفل

وبعد توافر هذه الأركان تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة للعقوبة التّكميلية في المادة 332 من (ق.ع.ج) و هي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 (ق.ع.ج) من سنة إلى خمس سنوات، والعقوبة التّكميلية كما سبق الذِّكر هي عقوبة جوازيه .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لنسب الطفل

من بين الحقوق المتعارف عليه هو الحق في النسب هو حق أقرته كافة الشرائع السماوية،وكذلك أقرته القوانين الوضعية،ويعرف بأنه رابطة أساسه وحدة الدم،تربط بين الطفل بأمه وأبيه،وتربط الأصول بالفروع،وهي التي تكشف عن شخصية وهوية الطفل،وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري باهتمام بثبوت النسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم،لأن الهدف المرجو منه في العلاقة الزوجية

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السّابق، ص 204.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 158.

الذي يهدف إليه ،لذا أوجد المشرع الجزائري قانون الحالة المدنية لتنظيم حالات الأشخاص وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد ،والحد من الجرائم في هذا المجال وهذا ما ستتطرق إليه فيما يلي :

أولا جريمة عدم التصريح بالميلاد :

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية التصريح بالميلاد ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية ،إذ حدد المدة اللازمة للتصريح بها، والأشخاص المكلفين للقيام بذلك.

وتعرف هذه الجريمة على أنها السكوت عن واقعة ميلاد طفل [1]، وهو فعل مجرم بموجب المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري، شريطك قيام جميع أركانها.

1- أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد:

أ- الركن المادي :ويقوم على العناصر التالية

* عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد عند ضابط الحالة المدنية خلال الفترات القانونية،سواء ولد حياً أو ميتاً،يرى الأستاذ عبد العزيز سعيد لا داعي لأن يصرح بمولد طفل ولدا ميتاً،إذ لا يسجل طفل لم تدخله الحياة،ولم يكن في عداد الأحياء،بل يمكن أن يسجل فقط في سجل الوفيات،بناءا على طلب والديه،ويكون ذلك تصريح أمام ضابط الحالة المدنية،الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه [2].

* عنصر فوات الأجل المحدد في القانون:نصت المادة 61 من قانون الحمالة المدنية على وجوب التصريح بالميلاد خلال آجال 05أيام من تاريخ الولادة، باستثناء على ولايات الجنوب التي حدد آجال تصريح بـ20يوماً من الولادة [3].

[1] صرصار محمد و مغربي نوال،الحماية الجنائية لحقوق الطفل في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،جامعة مصطفى إسطبولي،معسكر،،2017،2016ص.ص 56 ،57.

[2] حمو خيرة الإتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15 مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة سنة 2018 ،ص45

[3] أنظر المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

* **عنصر توفر الصفة القانونية :** نصت عليها المادة 62 من (ق ح م) حيث حددت الأشخاص المختصين بالتصريح[1] .

ب – الركن المعنوي :هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة ، فإن المشرع الجزائري لم يشترط فيه توفر القصد الجنائي،لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية[2].

2– العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد:

تضمنتها نص المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية 8000دج إلى16000دج....كل من حضر ولادة ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة..."[3] .

ثانيا:جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

نصت عليها المادة 67 من (ق ح م)حيث ألزمت كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة التكفل بالطفل.

1– أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

أ–الركن المادي [4]:يجب تحقق العناصر التالية

*أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة والملاحظ أن النص التشريعي لم يعِّرف الطفل حديث العهد بالولادة ولبيان المعيار الذي يمكن أن نعِرف به حداثه الولادة يمكن الرجوع إلى ما تناولناه

[1] أنظر المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

2 قلواز علي .طاهر وعويدات محمد الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة .خميس مليانة سنة 2018 ،ص 49

3 المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري .

4 قلواز علي وطاهر عويدات محمد. المرجع السابق ص 51.

في جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة ضمن المبحث السابق، وفي هذا الصدد قضت محكمة النّقض الفرنسية أّ ن الطِّفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة.

* امتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن القيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار بالتكفل به، أمام الجهة المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

ب- الركن المعنوي :

هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلّبها القانون[1]،وهي من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني.

2- العقوبات المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث بالعهد:

تضمنتها المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري حيث تصت على مايلي:" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية 8000دج إلى16000دج....كل من حضر ولادة ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة..."[2] .

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

إن المساس بكرامة الإنسان وعرضه هو مساس بالجسد، وهذا بفعل يقع مباشرة عليه وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكًا صريحا لكرامة الطفل ومنها جرائم التسول و استغلال الأطفال فيها وخاصة إن كان هذا الطفل لا يزال رضيعًا و هذا لجلب عطف الناس عليه، وكما تتعدّد الأفعال التي تشكل انتهاك للعرض إلاّ أنّه يجمع بينها صفة واحدة مشتركة، وهي الصفة الجنسية للفعل والمقصود بها جميع الممارسات و الأفعال الجنسية الطّبيعية و غير الطّبيعية و التي تهدف فقط إلاّ للوصول إلى الإشباع الجنسي، إذ سنتطرق لحماية الطفل من جرائم العرض (الفرع الأول)، جريمة الإخلال بحياء الطفل (الفرع الثاني)، جريمة تحريض قاصر عل الفسق وفساد الأخلاق (الفرع الثالث).

1 صرصار محمد ومغربي نوال المرجع السابق ،ص60

2 المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم العرض

الحق في صيانة العرض من الحقو ق السّامية التي لا يتنازل عنها أي إنسان طبيعي لذا فقد عمدت التشريعات السماوية والوضعية إلى حماية هذا الحق بتجريم كل اعتداء عليه، خاصة إذا كان محل الاعتداء شخصا عاجزا على حماية هذا الحق بنفسه .وقد حذا المشرع الجزائري حذو كل التّشريعات بأن شدد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل واعتبر كون الضحية طفلا ركنا لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية. وتأخذ الجرائم الواقعة على حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه صورا عدة نحاول تناولها في هذا الفرع من خلال **أولا: أولا:جريمة اغتصاب قاصر**

نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات والتي فحواها :"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

وفيما يلي سنتطرق لأركانها ثم الجزاء المقرر لمرتكبها

أ- أركان جريمة اغتصاب قاصر[1]

1- الركن المفترض: يتمثل في صغر سن الضّحية الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام عنصر الرضى، وقد حدد المشرِّع الجزائري السّن الذي يعتد به بِـ 18 سنة، وفي هذا انسجام مع السِّن الذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيريّة وذلك في 19 ديسمبر 1992 .

2- الركن المادي: و يتمثّل في :

* فعل الوقاع: وهو اتّصال الرجل بالمرأة اتصال جنسيا كاملا، وتطرح مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات منها ما يتعلق بصعوبة إثبات جريمة الشروع، ومنها ما يتعلق بصعوبة التمييز بينها وبين جريمة الفعل المخل بالحياء .* انعدام الرضى: ويكون باستخدام العنف المادي كالضّرب والمعنوي كالتّهديد

[1] قلواز علي وطاهر عويدات المرجع السابق، ص 38.

بالقتل وغيرها، والذي يعنينا هنا هو اغتصاب قاصر حيث يعتبر صغر السن صورة من صور انعدام الرضى، وبناء عليه لاننظر إلى الإكراه واستخدام العنف فحتى لو كان الإعتداء بموافقته نتيجة الإحتيال والخداع لا يتحقق منه الرضا

3 – الركن المعنوي: الاغتصاب جريمة عمديّة، تتطلب اتّجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها، مع علمه بأنّه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه .وثبوت القصد الجنائي يكفي من غير حاجة إلى البحث عن الدافع أو الباعث على ذلك.

ب– العقوبة المقررة بشأن جريمة اغتصاب قاصر

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات والتي فحواها :"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5)إلى عشر(10)سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

غير أنه هناك ظروف تشدّد فيها العقوبة وهذا من خلال نص المادّة 337 من قانون العقوبات والتي تقضي بما يلي "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو آان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336"

ثانيا: جريمة الإخلال بحياء الطفل

نصّت عليها المادة 335 (ق ع ج) وتتضمَّن ما يلي:" يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضدّ إنسان ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويقصد بفعل الحياء أنه كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ومن شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواءً كان غي العلانية أو في الخفاء.

أ– أركان جريمة الفعل المخل بالحياء[1]

1– الركن المفترض : وهو الطفل القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة. و بحسب المادة 333 من ق ع ج ، تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بتوافر ما يلي :

* **فعل مادي مناف للحياء** : وهو ارتكاب فعل يقع مباشرة على جسم الطفل ، و أن يخدش حياء هذه الضحية، أي أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل اتصالا ماديا، بين جسم الطفل و الجاني و خدش حياء الطفل، سواء ذلك بتجريده من ثيابه أو الالتصاق به، و هذا بقصد تلبية الحاجات الجنسية للجاني [2].

***استعمال العنف** : سواء كان هذا العنف ماديا أو معنويا، ويستوي هذا مع جريمة الاغتصاب، وذلك باستعمال الخديعة أو المباغتة و التحايل، وتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية، وانعدام رضا القاصر، و المشرع الجزائري، لم يشترط العنف دوما فتقوم الجريمة لو و كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب بدون عنف، وهذا متى كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سنه 16 سنة ويتحقّق ذلك إذا كانت الضحية قد بلغت سن التميز المحددة[3] .

***القصد الجنائي** : :جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة يتطلب فيها قصدا جنائيا وهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى هذا الفعل، و لكن إن لم يتوافر القصد الجنائي لهذا الفعل كمن لمس امرأة في حافلة مكتظة عن غير قصد أو لمس عورتها فلا تقوم الجريمة في حقه .

ب– العقوبة المقرّرة بشأن جريمة الفعل المخل بالحياء : هنا نميز فيما إذا كان الفعل بعنف أو بدون عنف :

[1] سهيل سقني، الحماية الجزائيّة للطفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، جامعة الوادي،2014/2013، ص 72.

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 112

[3] حددته المادة 42 من القانون المدني بثلاث عشرة سنة دون أن تتجاوز سن السّادسة عشر. .

***الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف:** يعاقب الجاني كتشديد في العقوبة بالسجن من 10 إلى 20سنة[1] ، وإذا كان الجاني من الأصول، أومن الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان من رجال الدين فتشدد العقوبة، و ترفع إلى السجن المؤبد،و إذا استعان الجاني بشخص آخر، فتشدد العقوبة و ترفع إلى السجن المؤبد .

***الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف** : : يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع، على طفل، قاصر، حتى لو و ارتكب هذا الفعل دون عنف و يميز، من حيث الجزاء، بين حالتين، حسب سن المجني عليه :

– إذا كان المجني عليه قاصرا، بلغ سن 13سنة، أي سن التميز ولم، يتجاوز سن 16سنة يعد هذا الفعل جنحة، و نصت عليها المادة 01/334 على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب، فعلا مخلا، بالحياء، ضد قاصر، لم يكمل السّادسة عشر ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات، أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر، ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج .

– و تطبق هذه العقوبات المذكورة سواء كان الفعل المرتكب تاما، قد أو بدأ في الشروع فيه .

الفرع الثاني: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

إنّ تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق وفساد الأخلاق واجب على الوالدين وكل من يتولى رعايته ومن ثّمة كان تحريض الأبناء عل الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل جريمة تستحق عقوبة مشّددة.

أولا–أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

أ-الركن المفترض: يفترض فيه أن المجني عليه طفلا قاصرا ما دون سن 18سنة ، والجدير بالذكر هنا أن قانون العقوبات تعديل 2014 كان يفرّق بين وقوع التّحريض على قاصر دون 16 سنة

[1] نظر المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

وفيه يكفي التّحريض العَرَضي ووقوع التّحريض على قاصر أكثر من 16 سنة ودون 19 سنة ويلزم فيه الإعتياد.

-**الركن المادي:** يتجسد في تحريض أو تشجيع الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحّرض ليمهّد له طريقا للفسق ويزّين له ذلك بالهدايا ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة أم لم يتحقّق الغرض من فعل التحريض[1] ،ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن ينصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق ، وإنَّما تأخذ الجريمة وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض.

ج–الركن المعنوي: ويتلخّص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتَّهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤّدي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق و فساد الأخلاق[2] ،كما أن الشروع يعتبر جريمة يعاِقب عليها القانون نفس عقوبة الجريمة الكاملة .

ثانيا– العقوبة المقررة بشأن جريمة الفسق وفساد الأخلاق

نصّت على ذلك المادة 342 (ق.ع) " كل من حّرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص84.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرا م، جامعة أبوبكر بلقايد، كلّية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية، 2010/2009 ، ص 81.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة الكاملة"[1].

1 المادّة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل الثاني :
الحماية الإجرائيّة للطفل في التّشريع الجزائري

تمهيد :

عملا بالقاعدة الإجرائيّة العامّة والقاضيّة بثبوت البراءة للإنسان في جَلِّ التّشريعات الحديثة والتي تمّ النّص عليها صراحةً في الوثيقة الأسمى للدولة و المتصدرة للهرم الوضعي في المادّة 56 منه على أنه:" كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه"، ويعتبر هذا المبدأ الوضعي بمثابة القيد الشارح للنصوص الموضوعيّة التي أقرها الفقه وحرص على تنفيذها بجملة من الإجراءات الشكليّة، والتي يُعبّرُ عنها بحالة الحركة أو النشاط بعد أن كانت في حالة سكون لا ينتفي إلاّ بتحرُّك الأخير.

ومن خلال الموازنة العدليّة في إبداء وتبيان مظاهر الحق المحمي قانونًا بالوجه العام، فإنّ الإستثناء الوارد بإيلاء الرِّعاية الخاصّة للطفل حديث العهد بالحياة لا يقضم فكرة العدل القائمة على الإتِّزان، بل سعيًا من قِبَل القائمين على الدفع بمضامين المسطرة الوضعية في شكل قواعد ذات هدفٍ واحدٍ متمثِّلٍ في الحفاظ على الحق واسترداده في حال التعرض له، ودور هذه الترسانة من القواعد إجرائيٌّ حمائي للطفل استثناءً واستنادًا لعامل السِّن والظّرف.

وبهذا الصّدد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما: الحماية الإجرائيّة للطفل المجني عليه، وثانيهما: الحماية الإجرائيّة للطفل الجاني.

المبحث الأول: الحماية الإجرائيّة للطفل المجني عليه

نظرًا لاعتبارات حداثة السّن والضعف الطّبيعي والجسماني وعدم اكتمال القدرة العقليّة الذي يُفقد مكنة الإدراك وحرِّية الإختيار وإدارة القرار، فإنّه وجب توفير حماية خاصة لهذه الفئة بسنِّ قواعد إجرائيّة من شأنها إيصالها لأرضيّة القضاء عن طريق الإدّعاء المباشر أمام جهات الحكم.

وتفعيل الدعوى العموميّة ضدّ الجاني بناءً على ادّعاء الطّفل المجني عليه كأصل عام يعتبر حق قانوني للحصول على الحماية الجنائيّة، وللحديث عن جزئيَّات الحماية الإجرائيّة المقرّرة قانونًا وجب إبراز أشكال الحماية قبل وأثناء المحاكمة وذلك من خلال ثلاث مطالب، أوَّلهم: حماية الطّفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة، والثاني: حماية الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائيّة، والثّالث: حقوق الطِّفل المجني عليه.

المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة

حماية القصر يقتضي فرض تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للحفاظ على حقوقهم بولوج العدالة القضائية عن طريق الإدعاء المدني مباشرة، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم ،بناءا على عمومية إلى جانب النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وهو ما سنتناوله من خلال ثلاثة فروع أولها حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية،وثانيها افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وثالثها التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم.

الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

إقرارًا للنّص العام في حفظ الحق وحمايته وعملا بمبدأ الرّعاية الخاصة التي خصّ بها المشرع الطفل والتي تعتبر الضّمانة الإجرائيّة الحمائيّة الفاصلة بسبب صغر سن الحدث في مركز المجني عليه بحكم انتقاص القدرة والدراية بشأن المسطرة الوضعيّة الكافلة لحقوقه وأمام أرضية القضاء مقارنةً مع البالغين، لذلك تمّ التّكفل بهذه الحقوق من خلال جملة من الإجراءات الحمائيّة مبيَّنةً في قانون الحماية الطفل

وقانون الإجراءات الجزائيّة من خلال الحق في تحريك الدعوى العموميّة، وهو ما سيتمُّ تبيانه بحسب ما أخذه من أشكال في النقاط الآتية.

أولا: حماية مركز المجني عليه في البلاغ والشكوى:

يقضي النّص الإجرائي الجزائي الأول بأنَّ: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ا بمقتضى القانون..." وهذا ما سنُوضِّحه في شقّين أولهما يُبين المقصود من الشكوى والبلا غ، والثّاني يفي بوجوب تلقّي وقبول حق هذا المركز القانوني.

أ: المقصود بالشكوى والبلا غ:

تأصّل شرح النّص الوضعي تبعًا للتقييمات الفقهيّة واستقرَّ على فكرة نقل النبأ والإعلام به وهذا من مضامين الشكوى كتقديم أوّلي للدّفع به إلى الجهة المختصة في تلقّيها.

وتمّ تعريف الشّكرى فقها على أنّها:" البلا غ المقدم من طرف المجني عليه للسلطات المختصّة حول وقوع جريمة ضدّه من قبل شخص آخر لاتّخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى"[1].

وعُرِّف البلا غ بأنّه ذلك الذي تُقدمه الضحيّة للقضاء بغية تحريك الدعوى العموميّة والتّأسيس كطرف مدني[2].

وهو أيضا الذي يقدّم من طرف الضحيّة للسلطات القضائيّة أو النيابية بطلب تحريك الدّعوى العمومية ويتأسّس طرفا مدنيا[3].

واعتبارًا لكون الضحيّة الطرف المباشر في الضّرر، وجب انتفاء حالة السكون التي تؤول إليها الدعوى ضمنًا وتفعيل حالة الحركة في صورة تحريك الدعوى وهي المرحلة الإنتقالية من الجماد إلى الحركة.

غير أنّ النصّ الوضعي أحدث شرطا للشّاكي قبل الطلب وهو توفُّر الأهلية الإجرائية و هي تمتّعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وإلاّ ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس

[1] محمد علي السّالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، 2009، ص 34.
[2] مولاي ملياني، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص 23.
[3] سويقات بلقاسم ، مرجع سابق، ص 26.

أو الاعتبار , أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصيّ أو القيّم تقديم الشكوى عنه[1]، والمشرّع اعتبر الشكوى إجراء ضروري في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية مثل جرائم إهمال الأسرة 330 ق ع. والامتناع عن أداء نفقة 331ق ع، وبما أن الضحية هو الطفل، فمن حقه تحريك الدعوى العمومية غير أن هناك مانعا يعيقه عن ذلك، وهو انعدام الأهلية الإجرائيـــة التي يشترط القانون توافرها في الشاكي، في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشّرعي، والذي عرفه القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه وليه ،أو وصيه أو كافله أو المقدم أوحاضنه[2].

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقرَّ للطفل الضحية هو الأخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، و لم يشترط فيها شكلا معينا، " أي يمكن أن تتمَّ الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد , وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة[3].

ثانيا: واجب الشّرطة القضائيّة في تلقي وقبول الشّكاوى والبلاغات

عملا بأحكام القانون وطبقًا لما أشار إليه النّص 17 من قانون الإجراءات الجزائيّة فيمكن اختيار الحدث المتضرّر تقديم شكواه أمام الضبطيّة القضائيّة أو النِّيابة العامّة عملاً بنص المادة 36 من نفس القانون، نظرًا لما يكتسيه عمل النّيابة في المتابعة من عدمها وهو ما يُعرف بقاعدة ملاءمة المتابعة[4]،ومن خلال أساسات الضّبط الوضعي في قبول التّبليغ والشكوى اللّذان يُعتبران في شكلهما كتابةً أو شفاهة أوّل مراحل التّأسيس بصيغة رفع الدعوى أمام الضبطية والذي يُعدُّ التزاما وجب العمل به وهو المعلن عنه في المادة17 سالفة الذكر في نصّها:" يُباشر ضُبَّاط الشّرطة القضائية السّلطات الموضحة في المادتين و 12 13 ويتلقَّون الشّكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التّحقيقات الابتدائية، فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائيّة

[1] انظر احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1996،ص 403.

[2] سميرة عابد، الضمانات الإجرائيّة المقرّرة للطفل في ظل القانون 12/15، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2009، ص 870.

[3] عبد الله اوهايبيّة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة "التّحري والتّحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 101.

[4] راجع: محمد عيّاط، دراسة المسطرة الجنائيّة المغربيّة، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991م، في الصفحة بخصوص ادعاء قاعدة ملاءمة المتابعة وامتياز السلطة التقديرية المخولة للنيابة العامّة التي تفند إثارة الدعوى العمومية على الرغم من مزاياها، والتي قد يترتب عنها أضرار بمصالح الطّفل ضحية جنحة أو جناية في حالة امتناع الأخيرة عن المتابعة تعسفا أو تقصيرا.

بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو مختص قانونا بالتّحقيق فيها؛ فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مُختصة، كوكيل الجمهورية أو الدّرك الوطني مثلاً لأنَّ ذلك يُعد تخلِّيًا عن واجب قانوني، الأمر الذي يُعرضه للمساءلة التّأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقًا لمقتضيات المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري التي نصّت على أنّه:"يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد تُوقع على ضابط الشّرطة القضائيّة من رؤسائه التدريجيّين أن تُوجه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيًّا"[1].

ومما تقدّم من ذِكر النّصوص التّشريعيّة كمسطرةٍ توجيهية لعمل ضابط الشّرطة القضائيّة في حدود الإختصاص المنوط به، فإنّه مُقيّدٌ بالإخطار الموجّه للنّيابة العامّة في شكل بلاغ أو شكوى، إذا ما تمّت الواقعة الإجراميّة بكل أشكالها – قبل وبعد التنفيذ- في حدود النّص المعدِّلِ للسّلوك والموجَّهِ للحلقة المجتمعيّة.

وبخصوص القيد الوضعي الوارد من قِبَلِ المشرّع الجزائري على التّسجيل بالصيغتين السمعيّة والمرئيّة، فإنّه أدرج حمايةً بشأن هذا الحق في المادّة 136 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطّفل على أنّه:"يُعاقب كل من يقوم ببثِّ التّسجيل السمعي البصري لسماع الطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج".

الفرع الثاني: افتتاح التّحقيق بناءً على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني

تُشكِّل الدّعوى العمومية المرحلة الإنتقالية والرّابطة بين الفعل المحظور وعمل النيابة في الإحالة بحكم الإختصاص في تمثيل الحق العام وكونها جهة اتهام وطرفًا أصيلاً في الدّعوى، مهمتها تحريك الدّعوى وفي نفس الصّياغ، أجاز المشرّع استثناءً للطرف المتضرِّر تحريك الدّعوى العمومية للمطالبة بحق التّعويض، وبالمقابل أعطى المشرّع الحقّ في الإدّعاء مدنيًّا بشكواه أمام قاضي التّحقيق المختص عملا بنص المادّة

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص 271.

72 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري[1].وهذا ما سنتطرّق إليه وفقًا لما يلي: الإدعاء المدني(أولا)، الشّروط الشّكليّة المفترضة وضعًا أثناء تقديم الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني (ثانيا)، الشّروط الموضوعيّة المفترضة وضعًا أثناء تقديم الشّكوى المصحوبة بادّعاء مدني (ثالثًا).

أولا: الإدعاء المدني

يُعرَّف الإدّعاء المدني بأنّه وصف لحالة واقعيّة تخص الشّخص المضرور من الجريمة ضررًا مباشرًا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مُطالبًا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[2]، فالمدّعي هو كل من لحقه ضرر شخصي يُقرُّ له القانون عقوبة.

و تحريك الدّعوى العموميّة عن طريق الإدعاء المدني حقٌّ مقرّر في القانون وأمرٌ مُسلَّمٌ به، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التّشريعات الجنائيّة في الأنظمة القانونيّة المعاصرة[3].

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشّخص المتضرّر جرّاء جريمة إلى قاضي التّحقيق يذكر فيها اسم الشّخص محل الشكوى والوقائع ووضعها القانوني ويُعلن فيها تأسيسه كطرف مدني وهذا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة المرتكبة ضده طبقا لنص المواد 2، 5، 72و 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة حيث نصّت المادة 72على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام التحقيق المختص، وعليه فلابد من الإشارة أن الفعل الذي ترتّب عليه الضّرر لابد أن يشكِّل جنحة أو جناية كما سبق و أن أشرنا أن الممثّل الشّرعي للطفل هو الذي يقوم بذلك نيابة عن الطفل الضّحية لعدم توافر الأهلية الإجرائية كما أجاز القانون للمجني عليه التدخل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التّحقيق أو جهة الحكم، ويكون الادِّعاء مدنيا بواسطة المتدخل لكل طفل مضرور من جريمة

[1] نصّت المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري:" يجوز لكلّ شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدَّعي مدنيًّا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التّحقيق المختص".

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائيّة في التّشريع الجزائري، مؤسّسة البديع، الجزائر، ، ص .

[3] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة، المجلّد الأول، (د د ن)، 2006، ص 177.

بواسطة ممثله، بأن يدعي مدنيا أمام المحكمة المختصّة للنظر في الجريمة، لحين قفل باب المرافعات، وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها، و ذلك يكون أثناء الجلسة طبقا للمادة 74 فقرة 01 و المادة 239 ق.إ.ج[1].

ويمكن تقديم الشّكوى أمام النّيابة العامّة بناءً على نصِّ المادة 36 ق.إ.ج بقولها:" يقوم وكيل الجمهوريّة بتلقّي المحاضر والشّكاوي والبلاغات ويقرّر ما يتخذ بشأنها"[2]، وكذا أمام ضباط الشّرطة القضائيّة وذلك في نص المادّة 1/17 من ق. إ.ج.ج التي مفادها:" يباشر ضُبّاط الشّرطة القضائيّة السّلطات الموضّحة في المادّتين 12 و 13 أو يتلقّون الشّكاوي والبلاغات يقومون بجمع الإستدلالات وإجراءات التّحقيقات الإبتدائيّة"[3].

بما أنّ المسَلَّمَ به في النّص التّشريعي والضابطة الوضعيّة إجمالاً بخصوص تحريك الدّعوى برفع الشّكوى، فإن التّشريع اشترط بالموازاة مراعاة الأهليّة في الجرائم باختلافها سواءً ما تعلق منها بالنفس أو بالأموال وتفعيل التّدخل من طرف الممثل الشرعي وليًّا أو وصيًّا حسب نوع الجريمة الواقعة على المجني عليه.

ثانيا: الشّروط الشّكليّة المفترضة وضعًا أثناء تقديم الشّكوى المصحوبة بادّعاء مدني

أ-الدّفع بالشّكوى من طرف المتضرّر

يقترن الإدعاء المدني أساسًا بالشكوى المقدَّمة من طرف المتضرِّر وهذا كمبدأ عام تستند إليه القاعدة التّشريعيّة طبقًا لما ورد في نصِّ المادّة 72 من ق.إ.ج.ج، والشكوى هي الأساس الإجرائي الأوّل الذي يُبَاشر به أمام قاضي التّحقيق، كمرحلة لتفعيل الدعوى وتحريكها والتي بمقتضاها يتم عرض ما أفادت به على وكيل الجمهوريّة عملاً بنص المادة1/73 والتي نصّت على: "يأمر قاضي التّحقيق بعرض الشّكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ..."، ومن خلال مُدارسة النّص فلا وجود لتحديد

[1] سميرة عابد، المرجع السابق، ص 870-871.

[2] انظر المادّة 36 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

[3] انظر المادّة 1/17 من نفس القانون.

صيغة إبداء الشّكوى ولا شكلها إن كانت لفظية أم مكتوبة ، ونظرا للفقرة الثانية من المادة 73 من نفس القانون وجوب عرض الوقائع بكافة الصّيغ تسهيلا لتحديد إرادة المجني عليه وتصنيف التهمة في موضعها حسب ما اقتضاه النّص الذي يمثل قيد الأرضية القضائية عملا بمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، وتمكين الدّفع بالطلبات وفقًا لما يقتضيه القانون، مع الكفاية بالأوصاف التي تُعرِّف عن المشتكى منه[1].

وبخصوص عدم تحقُّق الشّرط الأصيل في تحريك الدعوى من خلال تقديم الشكوى من الحدث المجني عليه بصفته المتضرر المباشر، قد أقرّ المشرِّع الجزائري في التّقنين المدني رقم 40 في إطار حفظ الحق العام وحمايته بالنسبة للطفل بتخويل من ينوبه وهو ما أتى بصيغ قانونية عدة كالولي أو الوصي أو متولي الحضانة وغيرهم بحسب التفاوت، وهذا ما أكّده القرار الصّادر عن المحكمة العليا من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984[2]/01/10 الذي جاء فيه:" متى كان من المقرّر قانونًا أنّ القاصر الّذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسّس نفسه طرفًا مدنيًّا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليِّه في الدّعوى، ومن ثمّ فإنّ القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون، ولمّا كان الثّابت في قضية الحال أنّ قاصرة أسّست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها فإنّ قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدلُّ على أنّهم قبلوا ادِّعاءها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سنّ الرُّشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنّهم بهذا القضاء ودون إدخال وليّ القاصرة في الدّعوى، خالفوا القانون".

ب- إيداع الكفالة

أبْدَت الضّابطة الشّرعيّة صفة الإلتزام بالمصاريف القضائيّة بصفة الكفالة التي نصّت عليها المادة75 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، والتي عرّفته على أنّه المبلغ الذي يُودع بكتابة ضبط المحكمة، بعدما يُحدِّده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذا انتهت

[1] انظر نص المادة 73 الفقرتين 2/1 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

[2] قرار المحكمة العليا الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/01/10، فصلاً في الطّعن رقم 20432، منشور بالمجلّة القضائيّة، العدد 4/184، ص 323.

القضية (الدعوى) بالإدانة تحمل المتّهم المصاريف القضائيَّة، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، ويلتزم المدّعي المدني بالمصاريف القضائية التي يُغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبيل الضّمان إذا خسر دعواه من خلال قرار أن لا وجه للمتابعة أو يحكم على الشّخص المشتبه فيه بالبراءة، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية النَّاظرة في الدّعوى أن تفصل في موضوع الكفالة، سواءً بالاسترداد أو المصادرة حسب الحالات، فإذا لم يفصل فيه يمكن للمدّعي المدني طلب استردادها بمقتضى طلب يُرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى[1].

وفي ذات النّص يُفَعَّلُ جواز إعفاء المدّعي المدني من مبلغ الكفالة في حال الحصول على امتياز المساعدة القضائيّة الممنوحة بحسب الإجراءات المقرّرة في الأمر 71-57 المؤرّخ في سنة 1971 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 01-06 بتاريخ 2001/05/22 المتضمِّن المساعدة القضائيّة[2]، وبخصوص تحديد مقدار الكفالة فإنّ قانون الإجراءات الجزائيّة لم يتطرّق لهذه المسألة، وتركها لقاضي التّحقيق حسب ظروف القضيّة وطبيعتها وإجراءاتها[3].

ت- الشّرط الشّكلي الثّانوي (إختيار الموطن)

نصّت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على:" كلّ مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التّحقيق أن يعيِّن موطنا مُختارا بموجب تصريح لدى قاضي التّحقيق، فإذا لم يُعين موطنا فلا يجوز للمدّعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[4]، ويُستشَفُّ من النّص وجوب اختيار الموطن من المدّعي تسهيلاً للجهاز القضائي مُمَثَّلاً في قاضي التّحقيق والذي يسعى إلى ربط الإتِّصال حتى لا يفقِد المدّعي حق المعارضة في عدم التّبليغ بالإجراءات الخاصّة به.

[1] حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السّابق، ص 277.

[2] القانون 01-06، المؤرخ في22 ماي 2001، المعدل والمتمّم للأمر 71-57، المتعلّق بالمساعدة القضائيّة، الجريدة الرّسمية، العدد 29، الصّادرة في23 ماي 2001، ص ص06-07.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السّابق، ص277.

[4] نص المادّة76 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

ثالثا: الشّروط الموضوعيّة المُفترضة وضعًا أثناء تقديم الشّكوى المصحوبة بادّعاء مدني

إضافةً لما تقدم من ايضاح الشروط الشكليَّة لقبول الإدِّعاء، وجب الأخذ بالجانب الموضوعي منه كشرط من شُروط قبول الدّعوى والبتِّ فيها، وهو ما سيتم إيجازه في الآتي:

أ–قيام الجريمة

قد تقرّرَت في النّصوص التّشريعيّة فيما يخُصُّ قَبول الإدّعاء المدني الذي يُقترنُ بالشّكوى ويصحبها بغرض إقامة الدّعوى المدنيّة تعليقها على قيام الجريمة التّامة كاملة الأركان، والتي تكون مصدرًا للضّرر،مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضّرر الذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة. ولما كانت الجريمة هي أساس الادعاء المدني وشرطا لقبوله فإنه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الادعاء المدني أو رفضه حسب الأحوال بالرغم من وجود الضرر[1]، وهذا ما أكّده التّشريع في ترتيباته الوضعيّة بصيغة الشّرطية المعَلّقة على وجود السُّلوك المحظور (الجريمة) وإلاّ انتفى الإدّعاء بانقضاء الدّعوى أو توقف المتابعة وحتّى الرّفض حسب حال الوقائع التي أدّت إلى حدوث الضّرر.

ب– وجود الضّرر

لكل عمل نتيجة ولكل جريمة أو سلوكٍ محظورٍ بالتعيير التّشريعي التّداولي العام ضرر، وهذا ما أكّده جُلُّ التشريع وما اجتمع عليه الفقه حتى قوبل بالتّسليم من طرف المخاطبين بالقواعد العامّة، ووجود الضرر لتكوين ما يُسمّى بالإدعاء أو تحريك الدعوى العموميّة التي هي اختصاصٌ أصيل للنيابة العامّة بصفتها ممثلة الحق العام، ويتم تفعيلها عند وقوع جريمة في المجتمع، ورجوعا للقاعدة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري فإنّها تقضي بجوازيّة تقديم الشكوى من المتضرّر شخصيًّا في حدٍّ من الحدود التي جرّمها النّص، وقد تمّ الإشارة إلى شرطيّة الضّرر الشّخصي من العمل غير المشروع، أي أن يكون شخصيًّا ومباشرًا عملاً بصراحةِ المادة الثّانية في فقرتها الأولى والتي نصّت على:"يتعلّق الحق في الدّعوى المدنيّة للمطالبة بتعويض الضّرر النّاجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيّا

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة، المجلّد الثّاني في التّحقيق، د.م، 2006م، ص 61.

ضررًا مباشرًا تسبّب في عمل جريمة"، ووجود الضّرر خاضعٌ بنص المادة الثّالثة من نفس القانون للحال لا الإحتمال.

ت– قيام علاقة السّببيّة بين السّلوك المحظور (الجريمة) ونتيجته (الضّرر)

يُقصد بالسّببية ربط النّشاط المباشر للجاني (السّلوك المحظور) بالنّتيجة (الضّرر)، وذلك النّشاط هو السّبب الرئيس في تحقُّقِها، فرابطة السّببيّة هي عنصر في الرّكن المادّي للجريمة وأحد مكوِّناتها التي تكتمل بها قانونًا.

فالسّببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في إطار قانون العقوبات وكذا أركان الجريمة تحديدًا إسناد النّتيجة المحظورة إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما مادّيًّا ومعنويا، إذ لا كفاية في قيام هذا الركن أو ذاك في أن يقع سلوك جُرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة جُرميَّة، بل يلزم فضلاً عن هذا وذاك أن تُسند هذه النّتيجة إلى ذلك السُّلوك بصلة سببيّة تحمل على القول بأنّ سلوك الفاعل دون غيره هو الذي تسبّب بتلك النّتيجة الضّارة[1].

ويمكن القول بأن الرّابطة السّببيّة هي الوصل القانوني الحافظ لشكلية الركن المعنوي والمتمِّم للجريمة في شكلها الذي يُدرِجُه القانون في نصوصه ويخُصُّهُ بما يُسمى مسطرة السلوك.

ث– شرط عدم حصول متابعة قضائيّة سابقة

أقرّ المشرِّع في المادة 72 بخصوص الإدّعاء المدني الذي يشترط عدم وجود السّبق القضائي، الذي يُنهي الدعوى العمومية بقرارٍ نهائي محمول على رفض الإدّعاء وكذا أن لا وجه للمتابعة، ويقضي بعدم جواز الإدّعاء المشمولين بالقرار.

وانسحب أثر الإبطال من خلال ما استُشِفَّ من نص المادة في مواجهة المجهول، وفي حال إن كانت الدعوى منظور فيها وما زالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان[2]:

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظريّة السّببيّة في القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2014، ص ص 11،12 .
[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السّابق، ص ص 279-280.

– كانت الدعوى منظورة أمام جهة التّحقيق جاز للمدّعي المدني التدخل بادِّعائه أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72سالفة الذكر.

– إذا كانت الدّعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الادعاء المدني وصار هذا القرار نهائيا فيتوقف الأمر على نوع القرار:

– إذا كان الإدّعاء المدني مرفوضًا شكلاً جاز للمدّعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الادّعاء من جديد أمام قاضي التّحقيق.

– أمّا إذا كان سبب القرار موضوعيا كحالة انقضاء الدعوى مثلا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى.

الفرع الثالث: التّكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم:

إقرارًا لمبدأ الموازنة العدليّة وتلقِّي الحماية للحق العام، أكّد القضاء الجزائي على حق التّكليف المباشر بالإمتثال والحضور الفعلي للمضرور.

حتى لا يُساء استعمال هذا الحق القانوني لا يُمنح إلا للمتضرّر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته، فقد يكون الإبن القاصر[1]، وقد تمّ حصر حالات اللّجوء إلى هذه الطريقة في بعض الجرائم المصنّفة كجنح بحسب نص المادة337 مكرّر من ق.إ.ج.ج .

وقد تمّ حصرها بنفس المادة من نفس القانون في خمس جرائم كلها مصنّفة كجنح وهي:

1-عدم تسليم الطفل

2-انتهاك حرمة المنزل

3-القذف

4-إصدار شيك بدون رصيد

[1] أحسن أوسقيعة، التّحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2008، ص 37.

وبالتّالي فقد استبعد المشرّع التّكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أمّا في ما عدا هذه الجرائم غذا اختار المدّعي المدني الإدّعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.[1]

وبخصوص مباشرة العمل الإجرائي المِمَثّل في تحريك الدّعوى الجنائيّة أمام المحكمة من طرف المدعي المدني فإنّ له صفة الإحتياط لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرّر للنيابة العامّة في تحريك الدّعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأنّ هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني)، فتحريك الدّعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه[2]، ولقبول الدّعوى شكلا ومضمونا يجب أن تتوفّر شروط إجرائيّة وأخرى موضوعية وهو ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: الشروط الإجرائيّة المُقرّرة للتّكليف المباشر أمام جهة الحكم:

وجب الإقرار من الضّابطة التّشريعيّة على قبول التّكليف المباشر بالحضور أمام جهة الحكم بجملة من الشُّروط الإجرائية وإلاّ اعتُدَّ بالبُطلان على تخلُّفِها، وهو ما سيتم تبيانه بحسب ما أقرّه النّص.

أ-تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريّة ودفع مبلغ الكفالة

خوّل المشرّع للمدّعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام جهة الحكم عملا بنص المادة 337 من تقنين الإجراءات الجزائيّة الذي أبدى استثناءً صريحا في حصر الحالات، وما دونها مُعَلَّق على ترخيص النّيابة العامة للقيام بإجراء التّكليف المباشر كاختصاصٍ أصيل.

وفي ذات النّص في الفقرة الثّالثة من نفس التقنين الإجرائي،[3] تمّ الإقرار بتقدير مبلغ الكفالة من طرف وكيل الجمهوريّة وفي إطار العمل القضائي المتكامل الذي يُودع لدى كاتب الضّبط.

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 96.

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 432.

[3] نص المادة من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري الذي ينص بخصوص دفع مبلغ الكفالة على:" نبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهوريّة".

يُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع لم يبيّن المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشّأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والعلّة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (الرسوم القضائية) من المدّعي المدني تتمثّل في أن لا يُباشر حق الادّعاء المدني من إلاَّ من كان معتقدًا بأحقِّيته في التّعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق[1].

ب- تعيين الموطن من المدعي المدني وتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

استنادًا للفقرة الرابعة من المادة337 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فإنّها نصّت على بطلان الدّعوى في حين الامتناع عن تعيين الموطن الدائر فيه اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وقد نصّت على هذا الشّرط صراحةً بأنْ:" ينوه في ورقة التّكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى ما لم يكن مُتوطّنا بدائرتها، ويترتّب البطلان على مخالفة شيء من ذلك...".

وقد أكّد المشرع وأقرّ بوجوبية التّبليغ من المدّعي المدني وعدم النّص على الجهة التي تتحمل نفقة استدعاء المتّهم للإمتثال من خلال المادة 337 مكرّر سابقة الذكر في فقرتها الثّالثة بقوله:" ينبغي على المدّعي المدني الذي يكلف مُتّهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة..."[2]،

وترك نفقة الإستدعاء على المدعي المدني والتزامه بدفعها مُسبقًا يُعتبر مساسًا بحقه، كونه المبلِّغ والمتحمل لنفقات التّبليغ، فكان من الواجب أنّ النّيابة العامّة هي التي تقوم بهذا الإجراء لتمتُّعها بالسلطة والوسائل المادّية والبشريّة للقيام بعمليّة التّبليغ.[3]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 281.

[2] انظر نص المادّة 3/337 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

[3] مروك نصرالدّين، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلاميّة /دراسة مقارنة/، مجلّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة، العدد 04، 1999م، ص25.

ثانيا: الشّروط الموضوعيّة المُقرّرة للتّكليف المباشر أمام جهة الحكم

طبقًا للشكليّات الشَّرطيَّة التي وضعها المشرّع بخصوص موضوع التّكليف المباشر، فإنه لا يختلف في الإدّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق وهو القائم على تمام أربعة أشكال وضعيّة من وقوعِ للسلوك المحظور، وتحقيق نتيجته، وقيام الرابطة السّببيّة بينهما، وكذا شرط عدم حصول متابعة قضائيّة سابقة، وهو ما تمّت الإشارة إليه سابقًا.

ومن خلال ما سبق وجب الإشارة إلى الفقرة الثّانية من المادة337 من التقنين الإجرائي الجزائي، التي تثير إشكاليّة صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، لأنّ التّكليف المباشر محدّد بنوعية الجرائم المبينة في نفس المادة والمشار إليها سابقا والمذكورة على سبيل الحصر وهي: عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، إنتهاك حرمة المنزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، وتتوقف باقي الجرائم على إجازة النيابة العامّة للقيام بالتّكليف المباشر بالحضور.

لذلك وجب على المشرّع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر أمام جهة الحكم ليشمل معظم مواد الجنح والمخالفات خاصّة إذا كان المجني عليه حدثًا تحقيقًا للحماية الجنائيّة بشكل أفضل[1].

المطلب الثاني : حماية الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام الفضائية

الأصل في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، ويُقصد بالتنفيذ تلك الحركة الإجرائيّة التي تنقل الحكم إلى حيِّز التّطبيق أو العمل بمقتضى الحكم لترتيب الأثر القانوني على المحكوم عليه، وتتمُّ هذه المباشرة الإجرائيّة من طرف الدولة باعتبارها الوصِيّة على تنظيم السُّلوك بواسطة أجهزتها، وقد يعتري تنفيذ الأحكام بالتّأجيل والتعجيل لما تقتضيه مصلحة الطِّفل وهو ما سنبينه فيما يلي.

[1] بومنجل محمد، زطيلي معا، الحماية الجنائيّة للطفل المجني عليه، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– ، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعيّة 2019/2018،ص 32.

الفرع الأول : تأجيل التّنفيذ لصالح الطفل

أقرّت المادة 16من قانون تنظيم السجون فيما يتعلّق بتأجيل التّنفيذ على ما يلي:" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السّالبة للحرية في الحالات الآتية:

6-إذا كان زوجه محبوسا أيضا , وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7-إذا كانت امرأة حاملا , أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين(24)شهرا.

يتبين لنا من هذا النّص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الإحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر، بل وحتى للأجنة وهي في بطون أمهاتهم , مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها، فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية و التشبع بالدفء العائلي، فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم[1]، وقد أشارت المادة 17من نفس القانون إلى أن التّأجيل محدود المدّة وهذا من خلال نصه بالصيغة التّالية:

أ- في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا و يكون التأجيل أربعة و عشرين (24) شهرا إذا ولد الطفل حيًّا.

ب- أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة ستة (06) أشهر.

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات , بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة , وذلك لأربعة أسباب منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر[2].

و إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 155 من قانون تنظيم السجون قد نصّت على ما يلي:"...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا..."، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين

[1] بلقاسم سويقات، المرجع سابق، ص ص 23-33.

[2] انظر المادّة:130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(24)شهرا،و ممَّا نستشفه من المادة الآنفة الذكر أنّ تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، وهو أمر يخالف مبدأ قانوني واضح وهو مبدأ شخصية العقوبة كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة[1]، وذلك اعتبارًا للمبدأ العام الحافظ للحقوق الدستورية ومنع امتداد أيّ شكل من أشكال الإنتقاص من الحقوق المحميّة وعدم تجاوز أثرالعقوبة السالبة للحرّية للغير.

الفرع الثّاني: تعجيل التّنفيذ لصالح الطفل

أوجب المشرّع الجزائري على الولي بنص المادّة 75 قانون الأسرة الجزائري حق الطفل في النفقة حتّى بلوغ سن الرشد القانوني[2] والمشار إليها في نص المادّة 78 من نفس القانون والمتضمّنة:" تشمل النّفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وعملاً بمبدأ حماية الحق الدستوري للحدث وخصوصيّة النفقة فقد خصّها بتنظيم وضعي في إطار تعجيل التنفيذ للأحكام الخاصّة بها وعدم تعرضها لأشكال الطّعن، و تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا

يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها , ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي[3]، ومن خلال هذا اتّضح الدّفع بوجوبية التّعجيل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة وكذا إلزامية آدائها رغم كل ما قد تتعرض إليه من طرق الطعن العادية وغير العادية ما لم يصدر حكم يقضي بإلغاء هذا الحق (الحق في النفقة).

[1] عبد الله سليمان، المرجع السّابق، ص 443.

[2] انظر نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع السّابق، ص 161.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المجني عليه

كفل المشرع للطفل المجني عليه حقوقا كالحماية من الأضرار و الحق في التّأهيل وإعادة الإدماج كإجراء وقائي لحمايته وهذا ماسنتطرق إليه وفقا لمايلي :

الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضّرر

باعتبار الطفل عُرضة للضّرر الذي قد يمس حقوقه المكفُولة دستوريًّا بحكم عدم اكتمال تكوينه، فإنّه بمقابل هذا وضَعَ التّشريع حماية كاملة خصّها بمُسمَّى التّعويض عن كافّة الأضرار بعد تقديرها من السُّلطة المختصّة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه،

أولا: المسؤوليّة الجنائيّة للجاني عن تعويض الضرر للطفل المجني عليه

يعتبر الجاني ملزما بالتعويض عن فعله الخاطئ تجاه الطّفل المضرور، سواءً كان هذا الفعل عمديا او غير عمدي وفقًا لقاعدة المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة[1]، ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري الذي أقرّ بجملة من الإجراءات الردعيّة تجاه الممتنع عن التّعويض بحجة الإعسار والمتمثّلة في الإكراه البدني تطبيقًا للأحكام الصّادرة من المحاكم الجزائيّة بخصوص التعويض المادي لصالح المجني عليه، إلاّ أنّ هذه الأحكام يُستثنى منها الحالات المنصوص عليها في المادّة 600 في فقرتها الثانية والمحدّدة كما يلي[2]:

-قضايا الجرائم السّياسية

-في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة

-إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والسّتين من عمره

[1] خلفي عبد الرّحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقّه في التّعويض من الدّولة – دراسة في الفقه والتّشريع المقارن – المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأوّل،2010، ص 12.

[2] انظر نص المادّة 2/600 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

– ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمّه أو عمّته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدّرجة نفسها.

ومن خلال جدول الأحكام القضائيّة الخاص بتقدير التّعويض بالمبالغ والذي يحدّد مدة الإكراه بالنّص الآتي:"تحدد مدّة الإكراه البدني من قِبل الجهة القضائيّة المنصوص عليها في المادة 600 وعند الإقتضاء بأمر على عريضة يّصدره رئيس الجهة القضائيّة التي اصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّنفيذ بناءً على طلب المحكوم له ..."، وقد أشار النّص الإجرائي على الدّفع بالتعويض عن الضّرر بعد المصاريف القضائيّة[1]،أو ما يُسمّى بحكم التّسوية وإرجاع الحال إلى ما كان عليه جبرًا للضّرر، وبالرغم من التّقاضي على درجتين فإنّ أحكام التّعويض الصّادرة في حق الجاني لصالح المجني عليه أمام جهات الحكم المختصّة قد تُقِرُّ بمقدار لا يجبر الضرر أو يُغطِّيه، وقد تمت الإشارة الضمنية والصريحة إلى التعويض من طرف الدولة وعلى نفقتها في حالة إعسار الجاني وذلك حفاظا على الحق في تلقّي التّعويض وعدم سقوطه وبهذا تتأسّس كوسيط ضابط للمسطرة الحمائيّة الخاصّة بالطفل من خلال استيفاء حق التّعويض بشكل استثنائي في حال التعسر عن الوفاء بأدائه والتّدخل بتسخير إمكانات القاضي الجزائي، عملا بمبدأ الرعاية الخاصة.

ثانيا: مسؤوليّة الدَّولة في التّعويض عن الضّرر للطفل المجني عليه

إنَّ تعويض الدولة للمجني عليه ليست مسألة جديدة، فلقد عرف منذ الحضارات القديمة في بلاد الرافدين وفي الحضارة الإسلامية، ثمَّ في أوائل القرن التّاسع عشر من خلال كتابات وآراء الفقه، حيث تمَّت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدّولية والإقليمية.

بالنّسبة لموقف المشرع الجزائري فالمتصفح للنّصوص القانونية لا يجد بها نصا صريحا يلزم الدّولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، بل كلّ ما وجدناه نصوصا متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات،

[1] انظر نص المادّة 598 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي هذه الحالة يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية وإذا أمعنّا النظر فيما جاء في نص المادة 140مكرر 1من القانون المدني إذ نصّت على أنه:"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدّولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في التّأهيل وإعادة الإدماج

نظرًا لما تُحدِثُه الجرائم الواقعة على الطّفل من آثار نفسيّة، تدخّل المشرّع بجملة من النصوص الإجرائيّة تُعالج الإشكالات التي تُطرح أمام القضاء، ولم يستثني الجرائم الواقعة من الأصول ضِدَّ هذا القاصر أو ممن خصّهم بتولّي الحضانة والوصاية وغيرها من أشكال التّمثيل القانوني في حدود الإنابة، كما تُركِّزُ الأُطر القضائيّة باهتمامٍ بالغٍ على تلك التجاوزات الدائرة في محيط الحدث بحكمها المباشر الأول في نشأته، وعليه تمَّ الأخذ بتدابير الإدماج الإجتماعي للطفل المجني عليه "أوّلا"، والتّدبير المكمِّل لنظام الوضع الخاص (العلاج)"ثانيا".

أولا: تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه

في التّشريع الجزائري ورجوعًا إلى الباب السّادس من ق إ ج ج، تحت عنوان "في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، نجد المادة 493 منه –قبل الإلغاء– تنص على:"أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلّفة برعاية الطفولة،ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن "، وفي حالة ما إذا كان الجاني من غير أصول الطفل ولا ممّن ذكرتهم نص المادة سالفة الذكر فنجد المادة 494 –قبل الإلغاء– نصّت على:" إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر

باتخاذ جميع تدابير حمايته"[1].

ويقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة؛ وجعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء، وخوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات؛ إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو لدى مؤسسة، أو لدى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة[2].

1-تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة

وهو الإجراء الذي يدخل ضمن تدابير الحراسة المقررة من طرف المسطرة التّشريعيّة وقد ترك المشرِّع الجزائري لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في المعايير التي يمكن اعتبار الشخص فيها جدير بالثقة أم لا، فحسب المادة 41 من قانون حماية الطفل 15-12" أنه يجوز لقاضي الأحداث يتخذ تدبير الوضع إذا رأى أنّ مصلحة الطفل تقتضي إبعاده عن أسرته، خاصةً إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بسلوكات تؤثر سلبًا عليه، كان تكون تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وفي حالة التّقرير بذلك يمكن له أن يأمر بوضعه في إحدى المراكز المتخصّصة أو مؤسّسات مكلّفة برعاية الطفل[3].

ومن خلال الرجوع إلى الأصل التشريعي العام فيما يتعلّق بحماية الحدث المجني عليه فإنه يتم تسليمه لوالديه نظرًا للتأثير الإيجابي ومراعاةً للعامل النفسي، وكاستثناء أقرَّ المشرع بإبعاده عن الولي لتعرضه لضررٍ مباشر من طرفهم في حالات مثل:

-إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

-إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلَّوا أو عنه تمّ استغلاله بوجه غير مشروع.

إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 299.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 300.

[3] انظر نص المادة 19 من اتفاقيّة حقوق الطّفل لسنة 1989.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين من أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه ماليًّا[1].

وخروجا عن معياريّة التّمثيل الشّرعي للحدث في شخص الولي، فإنه إذا تعرض لخطر نفسي أو جسماني حسب ما أقرّته المادّة 19 من اتفاقيّة حقوق الطفل لسنة 1989، يُحول حق الرّعاية لمتولّيها الذي يعطيه القانون هذه الصّفة حسب الأولوية، وهو ما عالجته المادّة64 من قانون الأسرة الجزائري، وكل ما يُعبِّرُ عنه صراحة هذا النّص يدخل ضمن التدابير الحمائيّة الخاصّة بالحدث.

2- التّدبير الوضعي الخاص بالطفل المجني عليه في مصالح الرّعاية

يفي تدبير الوضع بالإحالة لمراكز متخصّصة برعاية الطفولة في حالة خطر، والمعلَنِ عنه في قواعد القانون المتعلِّق بحماية الطّفل 15-12، في الفصل المعنون بالحماية القضائيّة في قسمه الأول فيما يخص تدخُّل قاضي الأحداث وتحديدا في المادة 41 التي تنص على:" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة."

وهذا الإجراء الذي أقره المشرع كحق للطفل في حالة خطر مُعَلَّق على شرط عدم تجاوز سن الرشد القانوني في حدود سنتين قابلا للتّجديد عملاً بأحكام المادة 42 من نفس القانون والتي نصّت على:" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدِّد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناءً على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

قد خاطب المشرّع بصيغة الجوازية وامتنع عن تقييد قاضي الأحداث وإجباره فيما يتعلّق بتدبير الوضع المتمثّل فينقل الطّفل من بيئته إلى مؤسّسة حمائيّة خاصّة مع تقيد القاضي باشتراط مبرِّر، عملاً

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، دار البدر، الجزائر، 2008م، ص 87.

بالمادّة 41 السّالفة الذكر والتي جاء فيها:"...يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل..."، كما أنّه تنقضي مدّة الحماية المقرّرة بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءً على طلب المعني بمجرد قدرته على التكفُّل بنفسه[1].

ثانيا: التّدبير المُكمِّل لنظام الوضع الخاص (العلاج)

يهدف النّظام العلاجي في شكلِ تدبيرٍ مُكمِّل إلى تشخيص الحالة الجسمانية والنفسية للحدث المجني عليه، حتى يتخلّص من الآثار التي خلَّفها السَّلوك المحظور عليه.

1-حق الطفل المتضرّر في العلاج البدني

من الحقوق التي أولاها المشرّع أهمية في إطار الإجراءات الحمائيّة المتعلِّقة بالطفل المجني عليه، حق العلاج البدني وذلك بعرضه على طبيب مختص لتشخيص حالته وإعداد تقارير الخبرة الطّبية وتقدير حدود الأضرار البدنية ومنعها من التّفاقم مع احتواء أي ضرر بالعلاج المناسب جبرًا للضّرر، وهو ما وضعه المشرّع الجزائري من خلال نصّه على أنّ للنيابة العامّة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث أن يأمر بعرض الحدث على الخبرة الطبّية النفسية أو العقلية لتحديد نوع وحجم الأضرار اللاّحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً، وهو التّقرير الذي يعتمد عليه قضاة الحكم في تحديد العقوبة وتعويض الضحيّة وكذا توجيهه لمؤسّسات خاصّة قصد العلاج[2].

2-حق المتضرّر في العلاج النّفسي

استنادا على خبرة علم النّفس الاجتماعي في تقصّي الحقائق المتعلقة بالحدث المتضرِّر والدائرة حول وضعيّته وسماعه في جلسة العلاج لتقديم تقرير الخبرة الطبّية النّفسية بشكل مفصل للجهاز القضائي في إطار العمل المتكامل للتوصل إلى المعلومات الكافية المساعدة لجهات الحكم بخصوص مبدأ الرّعاية الكاملة للطفل المجني عليه، وكذا إبداء الحل العلاجي من الجلسة العلاجية وصولاً لإقناع هذا الأخير بأنّ

[1] راجع المادّة 3/42 من القانون المتعلّق بحماية الطفل 15-12.

[2] كمال مباركي، الحماية القانونيّة للطفل ضحيّة الاستغلال الجنسي، رسالة الدبلوم للدراسات العليا المتخصّصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص 93.

ما ألمَّ به لا يُعَدُّ إلا فعلاً عارضًا قصد التّهوين لا التهويل من الصدمة التي قد تصيبه جراء الاعتداء المرتكب عليه بحكم مركزه وسنّه الحديث.

غير أنه وما نلاحظه في واقعنا شيئا آخر، فقضاة الحكم لا يبدون اهتمامًا بالعلاج النفسي للأطفال المجني عليهم، لذا وجب إعادة النّظر في النّصوص لتوضيح الإجراءات والتأكيد على إلزامية العلاج النفسي والبدني للطّفل المجني عليه، وابقائه تحت نظام الرقابة الطبيّة لمدة غير مسماة مُعلّقة على شرط التّخلص من كلّ أثار التّعدي، وكل هذا يدخل في نطاق ضمانة التّكفل الحسن بهذه الفئة[1]، طبقًا لما ورد في الإتفاقيّة الدولية لحقوق الطفل والتي أقرت على وجوب التّأهيل البدني والنّفسي في نص المادة 39.

[1] حماس هديات، الحماية الجنائيّة للطفل الضّحيّة-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، تلمسان، 2015/2014، ص ص 434-438.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائيّة للطفل الجاني"الحدث الجاني"

تأكيدًا من المشرّع على انتشال القاعدة المجتمعيّة الفتيّة التي تظل مرِنة في توجيهها بالإصلاح والتقويم وإبعادها عن كُلِّ إنزالِ خُلقي يُرديها إلى مطبَّات الجريمة ويمنعها من الجنوح، وكل هذا النّسق الإصلاحي تقرَّر في مسطرة الوضع بجملة من الإجراءات ، البائنة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري تحت عنوان " القواعد الإجرائيّة الخاصّة بالمجرمين الأحداث" في بابه الثّالث، وقانون تنظيم السُّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعملاً على مضمون هذا الاتجاه الاستثنائي أخذنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فخصَّصنا الأول لإجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التّحري والتّحقيق، أما الثّاني فتناولنا فيه إجراءات متابعة الطفل الجاني أثناء وبعد المحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التّحري والتّحقيق

قضت المعاملات القانونية في أصولها بتبرئة الإنسان وهو ما تمّ إدراجه في نص المادّة 56 من الدستور الجزائري[1]، كما أكّدت ضمنًا في إطار الرّعاية الخاصة على إيلاء الحدث جزءًا بالغًا من الأهمية في الضّمان والحماية،ومنه وجب تطبيق قواعد خاصّة به في المتابعة من بدايتها إلى غاية توقيع الجزاء بشكل الرّعاية والإصلاح في حدود النّص.

وبهذا الصّدد نصّ المشرع في المادة07 من قانون 12/15 المتعلِّق بحماية الطفل على:" يجب أن تكون مصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يُؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسِيَّما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

الفرع الأول: المسؤولية الجنائيّة للطفل الجاني"الحدث"

للحديث عن المسؤوليّة الجنائيّة التّامّة والموصوفة قانونا عملا بمبدأ "لاجريمة إلاّ بنص" وقيام هذه المسؤوليّة لا يكون إلا على شرط معلق يحول دون التّعرض لها، وهذا الشّرط هو الأهلية التي يتمتّع بها والتي من خلالها يتبيّن الإتّجاه الإرادي ومراعاة الإدراك والإختيار وتبيان التّمام فيهما أو النقصان.

[1] نصت المادّة 56 من الدّستور الجزائري على:"كُلُّ شخص يُعتبر بريئًا حتَّى تُثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمِّن له الضّمانات اللاّزمة للدّفاع عن نفسه" .

وجب القول بعدم كفاية المعاقبة حين تحقق أركان الجريمة كما نصّ عليها القانون حتّى تتمَّ المعاقبة فلابد قبل ذلك من توافر أهلية لدى الجاني تسمح له بتحمل المسؤوليّة الجنائيّة، لذلك فإن المسئولية الجنائية تُشكِّل جسراً، أو همزة وصل بين الجريمة والعقاب فالأهلية الجنائية تعتبر شرطاً لازماً لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية[1].

وبما أن ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف لا يلغي قانوناً لاعتبار الفاعل مسئولا مسئولية جنائية واستحقاقه العقاب، فثمة فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجنائية، ولئن كانت الجريمة تتوافر في بنيانها القانوني بأركان ثلاثة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي فإن المسئولية الجنائية تتحقّق إذا كان الفاعل متمتّعاً لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية، وبالقدرة على حرية الإرادة أو الاختيار من ناحية أخرى[2].

ومن خلال الوقوف على أساسات أيِّ إجراء قانوني تقوم به الضّابطة الوضعيّة بمباركة الفقه والتّشريع، توجّب تقديم الدّفعِ التّعريفي من خلال إبداء المفهوم العام.

مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة:

من أهم ما يؤكد البعد التاريخي للمسؤولية عامّة والمسئولية الجنائية بوجه خاص، أنها ظاهرة اجتماعية، وهي في حدّها الأصيل تحمل لتبعة فعل، ورغم تعدد التعريفات وتباين وجهات النظر اتفق الجميع على وجود المسؤولية، واختلفت الآراء والمذاهب بعد ذلك حول تأصيلها وعلى أي أساس تقوم، ومنذ البداية ارتبطت المسؤولية بالجزاء[3]. وحسب اختلاف صور المسؤوليّة فإنّ لها مدلولا موحّدا في كافّة الجرائم .

[1] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر.2006. ص192.

[2] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية2003. ص661 .

[3] محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004. 105. ص

والمسؤولية الجنائية في القانون هي: " أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمّل جزاءً عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع[1].

فارتكاب الشّخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسئولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية، وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء، وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسئولية ولكن يحصرها[2].

وتحقيق التّشريع الجنائي الجزائري لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية، بينما اكتفى بالنّص على استبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار[3]، ومن خلال المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تمّ النّص على أنّه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، وتنُص المادة 48من نفس القانون على أنّه لا عقوبة من على اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قِبل له بدفعها ،" ونصّت المادة 49المعدّلة بموجب الأمر 14على أنّه لا يكون محلاً للمتابعة الجزائيّة القاصر الذي لم يكمل عشرة 10سنوات. لا تُوقّع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتّوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سن من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إمّا لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخففة". وقد تبيّن من خلال هذه النّصوص حالات امتناع المسؤولية الجنائية.

الفرع الثّاني: إجراءات متابعة الحدث

تبعًا لمقتضيات الضّابطة الإجرائية التي تُحاكي في مضمونها سُلطة توقيع الجزاء من خلال العُبور على مراحل الدّعوى العموميّة، فإنّها تمُرُّ بمراحل حسب الطّبيعة والنّطاق.

أولا: الفرق الضّابطة والحامية للطّفل:

تمّ الإقرار على فرق حماية الطفولة وتفعيلها ضمن نظام الضّبطية القضائية من خلال منشور المديرية

[1] عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات العربية1971 .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. 50.ص

[2] محمد كمال الدين إمام، المرجع السّابق، ص 112.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر،1976 م، ص368 .

العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس الضّبطية القضائية من خلال منشور المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس فرق مختصّة لحماية الطفولة والصّادر بتاريخ 1982/03/15، في الفقرة الرابعة بنصّها على أنّ:" توسيع مناطق المدينة أو الكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث لذا تؤسّس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التّجمعات الكبيرة ويمكن أن توسّع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن"[1].

ومن خلال المنشور الخاص بمديرية الأمن الوطني تمّ تحديد مهام هذه الفرق، وملاحظة تطابقها مع القاعدة 1/12 من قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث والمعروفة بقواعد بكين، والتي نصّت في مضمونها على:"..ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصّة بذلك الغرض في المدن الكبيرة." وكذلك شرط تخصُّص العاملين وتلقيهم لتدريب خاص، إضافةً إلى أن يكون هدف الفرق هو حماية الأطفال المعرّضين للانحراف من الدخول في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصّة، إلاّ انه في الواقع هذه الفرق لم تعمم على كل ولايات الوطن.[2]

وقد أوصت الجمعية العامّة لمنظمة الشّرطة الدّولية الجنائيّة في اجتماعها عام 1954 بجملة من التّوصيات أبرزها:

-ضرورة توجيه الشّرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.

-ضرورة توثيق العلاقة بين الشّرطة والشعب ودعوة الشعب لمعاونة الشرطة؛ لأن العلاقة ليست قانونية فحسب، بل هي اجتماعية.

-العناية بالأطفال الذين تسوء معاملتهم من قبل أسرهم.

-الاهتمام بالأماكن التي تكون مراكز جذب الأحداث.

-عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات في أندية وبيئات الأحداث.[3]

[1] منشور المديريّة العامة للأمن الوطني. الصادر بتاريخ1982/03/15 . المتضمّن تأسيس فرق مختصّة لحماية الطفولة.

[2] درياس زيدومة حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة، رسالة من أجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون، الجزائر،2006 ص50 .

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص100 .

إذ إنّ لرجال الضّبطية بصفة عامّة ميزة الاتصال الأوّلي بالحدث إذا ما قبض عليه، أو إذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، وهكذا تعتبر معاملة الضّبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه أو استئصال بذور الانحراف من نفسه.[1]

ومن خلال ما تقدّم ذكره وَجب التّنويه لِمرْكَزَة الضّبطية في احتواء الحدث بصفتهم المصلح والقاضم لفكرة الإنحراف.

ثانيا: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تمّ إنشاء هذه الخلايا بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، حمايةً لمصالح الضّبطية عامّةً و الأحداث بصفة خاصّة وهذا في إطار مواجهة جنوح الأحداث.

تم إنشاء خلايا الأحداث بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 01/24/ تحت رقم4/07/2005 ج إ/ DERO / د و، بغرض التّكفل بالأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، و ذلك بالعمل و التنسيق مع الأسرة و المدرسة والمجتمع المدني و تدعم عمل مصالح الأمن بصفة عامة و الضّبطية بصفة خاصّة و جاء في اللاّئحة تشكيل الخلايا لا بد أن تكون من عناصر تمّ إعدادها إعدادًا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التّحقيقات في القضايا التي يكون احد أطرافها حدث قاصر، وتتشكل من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول و من دركيّين اثنين مع إمكانية إشراك عضو نسوي عند الاقتضاء و يمكن توسيع التُشكيلة إلى 06 دركيّين و تعمل الخليّة في إطار البند 02و 05 من المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية أي أنّ الرئيس يتمتّع بصفة ضابط شرطة و مساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19من نفس القانون و كلّهم يعملون في إطار الضّبطية القضائية التّابعة للدرك الوطني، و يتم اختيار العناصر من ضمن العسكريين الأكفّاء الذين لهم ميولات في التعامل مع الأحداث ، ويجب أن يتمتّعوا بقدرات و مهارات بأسلوب يحقق حماية الأحداث ، لذا فلا بد أن يتوفر في رئيس الخلية أن يكون رب عائلة مثالي، أما بالنسبة للمؤهلات فيجب أن يكون الرئيس لديه معرفة بعلم النفس التربوي و علم النفس الاجتماعي، و أن يتلقى تكوين حول انحراف الأحداث و

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة،1993، ص 94.

الوقاية منه، ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف متخصّصين على مستوى الجامعات و المراكز المخصّصة للتكوين، أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، و تكون هذه الخلايا مختصّة عبر كامل إقليم الولاية و قد تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وهران ، عنابة على سبيل المثال و قد بدأت نشاطها قبل 1مارس 2005 أمّا بالنسبة لمهامها فتتمثل في ثلاث(03) مهام أساسية وهي : الوقاية و الحماية والتّوعية و التّحسيس و إعادة الإدماج[1].

الفرع الثّالث: إجراءات المتابعة أمام قاضي التّحقيق

لم يقتصر المشرِّع التّحقيق في جرائم الأحداث على قاضي الأحداث، بل مدّد هذه الصّلاحيّة لقاضي التحقيق وتخويله في حدود الإختصاص للنّظر في شؤون الأحداث، وهو ما سنوجزه إضافةً إلى كيفيّة سير هذه الإجراءات.

أولا: قاضي التّحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يُكلف بالتّحقيق في الجنايات المرتكبة من قِبل الأطفال، طبقا لنص المادة 61 من قانون .12-51 ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث بالتّحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية، أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ،أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وعليه يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل تشكل وصف جناية، سواء كان فيها الطفل وحده أو معه أفراد بالغون ،وذلك طبقا للمادة 05الفقرة 2والمادة 01الفقرة 01من القانون رقم: 51-51المتعلق بحماية الطفل[2].

[1] درياس زيدومة، المرجع السّابق، ص 52.

[2] سمير خلفة، الضّمانات القانونيّة للطفل الجانح أثناء مراحل الدّعوى الجزائيّة في ظل القانون رقم: المتعلق بحماية الطفل، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 289.

ثانيا: إجراءات التّحقيق وكيفيّة سيرها مع الطفل الجانح

وقد أقرّ المشرّع الجزائري بإجراءات استثنائيّة وجب اتّخاذها أثناء التحقيق مع الأحداث على غرار تلك المتّبعة مع البالغين، وهذه الإجراءات تتمثل في:

أ–التحقيق غير الرَّسمي:

يُعتبر التّحقيق غير الرسمي إجراءً خاصًّا بقاض ي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود. والغرض الأساس ي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقص ى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

1–إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاض ي الأحداث.

2–إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى الحقيقة، عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية و المعنوية، للوصول إلى التدبير الأكثر ملائمة له.

3–إجراء فحص طبي :حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث الأمر بإجراء فحص طبي للحدث، طبقا للمادة 2/68 قانون 12/15[1].

ب– التحقيق الرسمي:

حسب نص المادة 69من قانون 12 – 15 فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة[2].

وهذا التّحقيق يقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناءً على عريضة افتتاح الدّعوى العمومية وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول أمامه،للتعرف على هويته ويُعلِمُه بالتهمة المنسوبة إليه.

---

[1] سمير خلفة، المرجع نفسه، ص 292.

[2] سمير خلفة، المرجع نفسه، ص 292.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجاني"الحدث" أثناء وبعد المحاكمة

لدراسة أوجه الحماية التي أقرّها المشرِّع للحدث الجانح خلال المحاكمة، وجب التّطرُّق إلى جهات الحكم الخاصَّة به ونظامها القانوني وكذا الضمانات المقرّرة في المحاكمة، وسنتناول هذا في فرعين، جهات الحكم المختصّة في قضايا الأحداث(الفرع الأول)، ضمانات محاكمة الحدث(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

قد أولى النّظام الوضعي في إطار العمل الإجرائي للحدث بأرضيّة قضائيّة خاصّة بالأحداث، قصد مُتابعة الجانحين وإخضاعهم لسُلطة القضاء، وهذا ما يدخُل في إقرار المحاكمة العادلة في حق الحدث الجانح.

أولا:قاضي الأحداث

من خلال المادة 4/67من قانون 12/15فإنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التّحقيق المكلف بالأحداث[1].

1- تعيين قاضي الأحداث

طبقا لنص المادة 61من قانو12/15فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3سنوات، ويُختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[2]

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 ،الجزائر، 2007، ص112.

[2]-انظر المادة 61 من القانون 15—12 المتعلق بحماية الطفل.

2-إختصاصه[1]

إنَّ هيئات المتابعة والتحقيق وكذا المحاكمة، كلّ هيئة منها تكون مستقلة عن الأخرى؛ إذ لا يحق لأي هيئة التدخل في مهام الهيئة الأخرى، وهذا المبدأ جاء نتيجة لمبدأ الشرعية تول ، تمكن كلّ سلطة من ممارسة اختصاصها على أكمل وجه ل طبقاً لقانون، فلو تداخلت الهيئات في بعضها البعض لحدثت الفوضى وساد الفساد، وأدّى ذلك إلى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره؛ وهو تحقيق العدالة في المجتمع.

والاختصاص الشّخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتّهم، كما هو شأن الأحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي الضابط الذي يُرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مُختص.

وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي؛ وهو ما نصت عليه المادة 62من قانون حماية الطفل، وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة حسب بالمادة 02من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: قاضي التّحقيق المكلف بالأحداث

استقراءّ لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل المتضمن في فقرته الأخيرة كيفية تعيين قاضي التحقيق والتي نصت على ما يلي: " يعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قِبل الأطفال".[2]

[1]-حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص395-396 .

[2]-انظر نص المادة من القانون12/15 .

- **إختصاصه**

من خلال الوقوف على صراحة المادة 61 في الفقرة الأخيرة نجد أن قاضي التحقيق مكلف بالجنايات المتعلقة بالأحداث بالصيغة التالية:" يكلفون بالتحقيق في الجنايات من قبل الأطفال."

ويتخذ من أجل السير الحسن للتحقيق كافّة التّدابير المؤقتة وعند نهايته إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل فإنه يقوم بإصدار أمر بألاَّ وجه للمتابعة[1]. وهذا ما تضمنته المادة 78 من قانون حماية الطفل ، أما في حال ثبوت تشكيل تلك الوقائع لجناية فإنه يُصدر أمرًا بالإحالة أمام قسم الأحداث المتواجد مقره بالمجلس القضائي عملا بالمادة 79 من نفس القانون.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية.أما الاختصاص المحلي فيتحدّد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشّرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه،أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[2]

الفرع الثاني: ضمانات محاكمة الحدث

يُقِرُّ مبدأ التوجيه الإجرائي والمنصوص عنه من قِبَلِ المشرِّع بجملة من القواعد التي أخصّها بمصطلح الإجراءات والذي يبين كيفية المباشرة في تطبيق النّص المعدِّل للسلوك الاجتماعي الخاص بالحدث الجانح, والتعامل معه بصفة خاصة تكون ضامنة للموازنة العدلية دونما إخلال بمصلحة الضحية, وهو الجانب الشّكلي المتمثل في محكمة الأحداث الباتَّة في شؤون الحدث على اعتبار أنّه لبنة المجتمع ونواته, وعليه خصَّ بأرضية قضائية خاصّة لها ضماناتها على هذه الفئة في مرحلة المحاكمة كونها جهة اجتماعية بغض النظر عن أصالة الإختصاص من انفراد في تنفيذ النّص الوضعي (القانون).

[1] مخناش فهيمة و وريرو ليندة، مرجع سابق، ص22 .

[2] –مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية، المجلد 10، العدد03 ،ص72 .

أبرز الضّمانات المقرّرة للحدث في حالة جنوح أثناء المحاكمة

تكريسًا للأصل العام والضّابطة الشرعية التي تُبدي الضّمان للحدث الجانح وتحميه في مسطرة إجرائية واضحة لدى غالبية التّشريع المقارن عموما والجزائري على وجه الخصوص,وعلى اعتبار أنّ له مركز خاص تباينت جملة من الضمانات من شأنها تفريد القاعدة الإجرائية شكلا والدّفع بخوصصتها عن تلك المتَّبعة في مُحاكمة البالغين وذلك مراعاةً للظرف المحيط بالطفل وحداثة عهده بالحياة وكذا اهتزاز صفة الإدراك القائمة مقام الشرط الواقف في تحقُّقِ السّلوك المحظور، كما اتّسمت هذه القواعد بالمرونة والمسايرة والرّعاية الدائمة والواردة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي سنستخلص منه جملة من الضمانات على النّحو التّالي :

1 تفريد جهة حكم مختصة لمحاكمة الأحداث[1].

يعتبر القيام بإفراد جهة خاصة تتولى محاكمة الأطفال الجانحين من أهم الضمانات المقررة لهم، حيث لا يمكن أن تتساوى هذه الفئة مع البالغين، لذلك اهتم المشرع وسعيا منه لمراعاة سن وظروف هذه الفئة من تخصيص جهة خاصة تتولى محاكمتهم، ويعود السبب الرئيسي للتخصيص في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث هو الفاعل في الجريمة؛ وذلك راجع لعدة أسباب من بينها عدم إتمامه سن الثامنة عشر من عمره, والواقع أنّ المبدأ الأساسي الذي يستند إليه المشرع في وضع جهاز المحاكمة الخاص بالأحداث، يتعلق بتشكيلة قسم الأحداث في ذاته، إذ يتشكل هذا الأخير من قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيسا وهو ما عزز تلك الحماية، وهذا للدراسة الواسعة والمعرفة التي يكون القاضي ملما بها في مجال الأحداث، لكونه مطلعا أو مهتما بدراسة كل ما يتعلّق بالطفل وبكل المراحل العمرية التي يتعيّن مراعاتها في توقيع العقوبة عليه أو التدبير المناسب للفعل الذي ارتكبه، إلى جانب إطلاعه ببعض العلوم التي تساعده من معرفة سلوك الطفل وما يصدر عليه من تصرفات، كما هو الشّأن بالنسبة لعلم النفس والاجتماع، وهذه الدراية الكافية للقاضي تسمح له وتساعده بالخروج بالحكم الصّحيح في أسرع وقت ممكن ويكون واثقا منه.

---

[1] شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد: 03 السنة: 2021 المجلد: ص ص987 -1000

كما يعد وجود محلّفين مساعدين للقاضي في أداء مهامه، كمُساعدين يختارونهم من الأشخاص الذين

لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودراستهم وللقيام بمهامهم على أحسن وجه، ويسمح لهم القانون بممارسة هذه المهمة بعد تطبيق الشروط التي تُقررها النصوص القانونية لهم، خاصّة فيما يتعلق بشرط أداء اليمين القانونية، حيث أوجب عليهم المشرع الجزائري أداء اليمين قبل ممارسة مهامه، وفقا لما تنصُّ عليه المادة 80 من قانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل[1].

2_ ضمان الطّابع السّري في جلسات المرافعة:

غني عن البيان أن سرّية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يُعد استثناءً من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يُتيح قدرًا من الرّقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترم كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال لما يؤدي إليه مبدأ العلنية من إضرار بمصلحة الطفل من خلال التّشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النّفسية وما يمكن أن يستثير من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسّبا من ذلك ومضاعفاته تمَّ التّضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[2].

كما يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يُسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقرّين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين المكلفين ورجال القضاء. و هنا وتجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يخضع لمبدأ السّرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان إن لم تحترم فيه العلنية و ذلك بأن يُقرأ في قاعة الجلسة و الأبواب مفتوحة للجمهور[3].

ومن خلال الإقرار بمبدأ السّريّة ورجوعا إليه من قِبل المشرِّع خلال محاكمة الأحداث الجانحين فقد

[1]_ المادة'80 من القانون 15—12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] _ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986 ص218 .

[3]_المادة 82و83 من قانون الطفل.

تمّ تحديد

المسموح لهم بحضور الجلسة، فلا يحضرها إلا من هم على درجة من القرابة والمحامين والمؤَسَّسِين في القضية، وعدم مراعاة الشّروط المقررة لسرّية الجلسة، يترتّب عليه إبطال إجراءات المحاكمة بصفة نهائية، وعلى غرار كل التّشريعات التي تضمنت منع نشر إعلان عن إسم طفل أو عنوانه أو مدرسته، أو أي شيء يتعلق به وذلك من أجل حماية الطفل وحماية سمعته ومنع التّشهير به، مما قد ينعكس سلبا على حياة الطفل أو على أسرته،وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في نص المادة 461 من ق إ ج ج [1]، وتضمينًا لفكرة السّريّة في محاكمة الأحداث أتى على الصّراحة بالنّص وعدّد المعنيين حصرًا، حيث أقرَّ في نص المادّة 83 من قانون حماية الطفل على انه:" لا يُسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشّرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"[2].

3 _ضمانة التّمثيل الشّرعي (الولي أو الوصي) وامتثال الدّفاع:

يُعدُّ التمثيل الشّرعي ضمانةً أقرها المشرّع للقاصر في حالة جنوح، بواسطة الولي أو الوصي وكذا مُتولي الحضانة نظرًا لاعتبار مركز الجاني وحساسيته خلال امتثاله أمام جهات الحكم، وأردفها بضمانة الدِّفاع الكافلة للحق مُمثّلة في المحامي .

أ_ضمانة التّمثيل الشّرعي(الولي، الوصي أو متولي الحضانة):

أقرَّت المسطرة الوضعية على لسان المشرّع الجزائري حتميّة حضور الولي من خلال مُدارسة قانون الإجراءات الجزائية صونا لحق التّمثيل القانوني للحدث، وذلك من خلال إخطار وإشعار الولي كأصلٍ عام من طرف قاضي الأحداث أو الوصي أو متولي الحضانة المعروف له كاستثناء أُدرِجَ في حال تخلف امتثال الولي للتّمثيل،[3] بإجراءات المتابعة القضائية، ولعلَّ هذه الضّمانة تُعدُّ من أهم الضّمانات التي يتمتّع بها الحدث في التّشريع الجزائري لما يُشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة من ضمانة

[1] بلقاسم سويقات : مرجع سابق،ص44

[2] المادة'82—83 من القانون 15—12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]أنظرالمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية

وحماية للحدث من النّاحية النفسية[1]، وهذا ما قد يُعطي أثرًا إيجابيًّا في التّعامل مع شخصية الحدث خلال التحقيق.

وقد تمّ النّص على ضمانة التمثيل ضمن قانون حماية الطفل في المادة2/82 كالتالي: "يفضل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي،ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال[2]"

ومن خلال التطرق لخاصية التّمثيل القانوني بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي تناولت المادة 39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل « يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعة »، ومن خلال هذا النّص يتبيّن أن سماع والدي الحدث لا يقلُّ أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، إلا أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلاَّ إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرّح بأنّ الأم السبب في انحرافه او في تعرضه للانحراف.[3]

ب_إمتثال الدّفاع:

من المتعارف عليه في مسطرة التّشريع العامة الدّفع بما يسمى بالتمثيل القانوني، بصيغة التّرافع الكافلة للحق من خلال إجراء الدّفاع ضمانا ودحرا لأي شكل من أشكال التعسف وهو ما تمّ النّص عنه صراحة في القاعدة الدستورية 169 /1 بنصها:"الحق في الدفاع معترف به »؛ والمشيرة بدورها إلى ما يسمى بضمانة الدفاع، ووضعَ استثناءً في حال العجز عن المصاريف المتعلقة بالمحامين إزاء تقديم الخدمة القانونية يتمثل في طلب المساعدة القضائية، وهو ما تضمنته المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها: « حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشّرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.. ".

كما أن القانون المتعلق بالمساعدة القضائية أكد على تلقائية التّعيين بالنسبة للأحداث في نص المادة

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص191 .

[2] _أنظر نص المادة 82 من القانون 12/15 .

[3] _زيدومة درياس، المرجع نفسه،ص 325 .

25 .[1]

4_الإقرار بسبق التّحقيق (القضائي والإجتماعي):

تأصيلا من فكرة ضبط سلوك الحدث توجّب على محكمة الأحداث الإلمام بكل ما يتصل بالأخير من وقائع، وخلفيات أدّت إلى الجُنوح داخل الحلقة المجتمعية، لهذا وجب أخذ صورة نمطية عن الوسط المحيط به بتفعيل خاصيَّة البحث الإجتماعي وتحقُّق ذلك مُعلَّق على الإستعانة بهيئات متخصصة لتقديم تقرير تفصيلي تدفع به لقسم الأحداث ضمانا لمراعاة خصوصية الطفل.

وهذا البحث الاجتماعي يحتاجه قاضي الأحداث وذلك باستعانته بالتّحقيق الإجتماعي لفهم ظروف الطفل وتأثيراتها عليه وعلى تصرفاته، ومن هنا قد يقوم قاضي الأحداث بنفسه أو يكلف مصالح الوسط المفتوح بِإجراء البحث الإجتماعي ومن خلاله تُجمع فيه كل المعلومات عن حالة الطفل المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وسلوكاته خلال الدراسة وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[2] .

وللتعرف على شخصية الطفل جعل المشرع من طلب البحث الإجتماعي إجباري في الجنح والجنايات وأقر بجوازيته في المخالفات وهذا ما أتى في المادة 64 من قانون حماية الطفل الجزائري والتي نصت على:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًّا في المخالفات".

وقد أُسْنِد هذا الإجراء ضمنًا وشكلاً إلى التحقيق القضائي قصد الحصول على التقرير الكامل حول وضعية الحدث للمساعدة على نطق الحكم وإبداء الرأي القضائي.

5_إمتياز الإعفاء للحدث في حضور جلسة المحاكمة:

الأصل في المحاكمة بالنسبة للمتهم الحضور باعتباره طرف أصيل في الخصومة، وهذا في إطار

[1]_قانون رقم 09_02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد ، المؤرخة في08 مارس2009، ص11 .

[2]_ رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/115، الملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،ص119.

الخضوع للقاعدة العامة والإستثناء التخلف عن الحضور بالنسبة للطفل (الإعفاء) والذي يُعتبر بمثابة الرخصة الشّرعية التي أجازها المشرع في إطارٍ خاص بعد ممارسة الرقابة الإجتماعية رديفًا للتحقيق القضائي.

لكن هذا الإعفاء من حضور الجلسة يكون فيما إذا ما اقتضت مصلحته ذلك والاكتفاء بحضور ممثله الشرعي بالنيابة عليه ويعتبر حكم حضوري وقد تناول المشرّع الجزائري هذا الإجراء في المادة 82/ 2من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا "، مع الإشارة إلى أنّه يمكن للقاضي أن يُعفي الطفل من المثول أو الأمر بانسحابه في كل المناقشة أو بعضها[1]، وهذا حسب نص المادة 39 من نفس القانون على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك ".

6- منع رفع السّرية عن الاستجواب والمرافعة في جلسات المحاكمة[2]:

إنَّ مبدأ الحماية التي أقرّها المشرع فيما يتعلَّق بسرّية الجلسة يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر؛ وهو مبدأ حظر نشر كلّ ما يتعلَّق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وهذا ما نصت عليه المادة 477 من (ق إ ج ج) "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كلّ نصّ أو إيضاح يتعلَّق بهويّة أو شخصية الأحداث الجانحين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلاَّ عوقب ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار"،

[1] طواهرية فريدة وعلالي حياة،الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015،2016، ص ص 39-40

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص405 .

وهذا ما أكدته المادة 120من قانون الإعلام الجزائري المعدل[1]؛ إذ نصّت على أنّه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كلّ من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائيَّة التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

وقد أقرّت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة على هذا الضمان في محتواها" يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في المجتمع في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

وتكلّمت كذلك الفقرة الثانية بخصوص عدم جواز النشر بالتالي: " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدّي إلى التّعرف على هوية المجرم الحدث".

7_ وجوب العلنية في النطق بالأحكام المتعلقة بالأحداث:

الأصل في محاكمة الأحداث تكون جلسات سرية بعكس البالغين التي يجب أن تكون علنية لأن العلنية تعتبر ضمان هام من ضمانات التّقاضي، ولكن هنالك استثناء على المبدأ العام حيث ترد قبول على العلنية، أين يجيز القانون جعل الجلسة سرية من كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامّة أثناء محاكمة البالغين لكن يبقى النطق بالحكم علنياً سواء كان المحاكم بالغا أوحدثا،وذلك ما جاءت به أحكام المادة 89 من قانون حماية الطفل في فحواها على أنه "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".[2]

ومما سبق ذكره تبيّن إقرار المئرع الجزائري على العلنية في كل الجلسات ضمانا للكشف عن الأحداث و الحفاظ على أحقيّة المجتمع في سماع الأحكام التي تعتبر إملاءات دستورية تضفي طابع النزاهة في أرضيات المحاكم،

وضمانة للخصوم في حق الطعن .

[1]قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد02، مؤرخة في15 يناير2012 ، الصفحة 21 .

[2]المادة89 من القانون12/15.

المطلب الثالث: تنفيذ التّدابير والعقوبات الجزائيّة ضدّ الحدث

تهدف العقوبة أساسًا إلى إعادة توجيه السلوك المحظور بالإصلاح والتّربية فيما تعلّق بالطفل الجانح لا إيلامه، باعتباره محمي قانونًا وفئة هشّة وجب رعايتها، وسنحاول في هذا المطلب تبيان مراكز ومؤسّسات رعاية الأحداث (الفرع الأول)، الرعاية اللاّحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز ومؤسّسات رعاية الأحداث

أقر النظام الوضعي في مُجمل الإجراءات التي تعلقت بالشّكلية في المحاكمة قصد تعديل سلوك الجانح وتسويته، وهذا ما تضمّنه القانون المتعلق بحماية الطفل، ولكنه موازاةً مع ذلك اهتم بطبيعة الجزاء المفروض عليه اعتباريا والذي يختلف باختلاف السّن وكذا طبيعة العمل اللاّمشروع.

ورغم تعدد واختلاف صور وأشكال التّدابير المقررة للأطفال الجانحين، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنّه مريض يستحق العلاج وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب[1]

وبالرجوع إلى إطار عملية التّكفل بفئة الأحداث الجانحين نجد أنّ المشرع أقرّ بالمؤسّسات حمايةً للطفولة داخل المراكز المتخصصة من الباب الرابع والفصل الأول منه ، المادة 116 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصّت على:" تقوم الوزارة المكلفة بالتّضامن الوطني بإحداث وتسييرالمراكز والمصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح.

-تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

[1] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعة2005-2006 ،ص34 .

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

طبقًا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فُصِّل في المراكز التي خَصِّصت للأحداث الجانحين ضمنيًّا على النّحو الآتي:

أولا:مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث[1]

أشارت المادتان 116و28 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصّصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على :" أنه تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية:... ومراكز متخصصة للأحداث مُخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم ائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مُدتها"، كما نصت المادة 12من هذا القانون على:" إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائيَّة الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مُؤسسات ملائمة تسمى المراكز التّخصيصية لإعادة تأهيل الأحداث".

وكذا نصت المادة 116منه أيضا على:"أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة " وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع،وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقاً للمادة 123 من ذات القانون .

وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكَّلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومربية، طبقاً للمادة 122من نفس القانون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 443-444.

المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03، ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرّد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كلّ شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحّية لهم، وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها، والمتمثّلة في:

-**مصلحة الاستقبال** :ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.

-**مصلحة الملاحظة والتوجيه** :هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلّفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.

-**مصلحة إعادة التربية** :يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفّل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسّهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنه يتمُّ تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقاً للبرامج الرسمية، ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقاً للمادة 33 من القانون رقم 04- 05سالف الذكر.

وقد خول قانون تنظيم السُّجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة الى الوجبات الغذائية المخصّصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمّامات ودورات المياه، ويُدوّن قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السّنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة للقواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا، وكل هذا من أجل حماية الحدث.

وتكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130من قانون / 12 15المتعلق بحماية الطفل على أنه:

"يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها"، ومنه تنص المادة 120على أنّه :" يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصّص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"[1].

[1] أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة العامّة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدُّنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

وفضلا عما سبق ذكره من بعض الحقوق المقررة لفائدة الحدث نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ما جاء في المادة 125 «منه يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30)يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126من هذا القانون. يمكن المدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كلّ ثلاث (3)أشهر". وفي ذات الغرض نصّت المادة 121من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"... يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03)أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءً على طلب مُمثلهم الشّرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنًا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشّرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه إلى الدّرجة الرابعة". كما نصت المادة 122منه على:" يمكن لمنح الأطفال عطلة يقضوها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي..."

وكذلك ما جاء في المادة 85من قانون 05-04 "فيما عدا حالات الاستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلاَّ بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية. يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة".

2 المراكز التخصصية لإعادة التربية[1]

المراكز التخصّصية لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132من قانون / 12 15المتعلقة بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذْ تنصُّ على أنه:" تخضع مراكز التّربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، أما فيما

[1]- حمو بن إبراهيم فخار،مرجع سابق، ص446 -447 .

يتعلَّق بالتنظيم الداخلي للمراكز التّخصصية لإعادة التربية فإنّها تشتمل على ثلاث مصالح، أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

أ. مصلحة الملاحظة

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمّن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب. مصلحة إعادة التربية

تقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك باتّباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية،كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

ت. مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلّفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التّدبير المتّخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وما دُمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصّصة لإعادة التربية، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمِّن إنشاء مراكز متخصّصة في إعادة التّربية وتعديل قوائم المراكز المتخصّصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيِّم في توجيه قضاة الأحداث، لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، كما تمَّ إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في

المرسوم رقم 87-261 السابق، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كلّ من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، وهذا ما يُمكن قوله عن المراكز الخاصّة بالأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: الرعاية اللاّحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية.

مفهوم الرّعاية اللاّحقة

بعد التّصحيحات المقامة في إطار خوصصة المعاملات القضائية الخاصة بالأحداث، اتّضح ما يسمى بالخدمة الاجتماعية التي تدخل ضمن التحقيق الاجتماعي والذي بدوره يعتبر الرّديف الخاص للتحقيق القضائي والأرضيّة المساعدة على إبداء الدُّفوع القضائية بصيغة الأحكام النهائيّة الضامنة والمانعة لكل أشكال التّعسف ضد جنوح الحدث، وبهذا الصّدد تباينت المفاهيم الفقهية الخاصة بإعادة التّأهيل وتأصّلت في شكل نظريات.

وعرّفها ستروب stroup ' على أنّها عملية علاجيّة مكملة للعلاج المؤسّسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، والهدف منها استعادة القدرة على الإدراك وإدارة المشكلات.

وقد أشار إليها في ضمن الاجتهاد الفقهي الأستاذ فريدلاندر**w.Friedlander** على أنّها عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية، وتعرف أيضا الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهود التّكييف مع المجتمع[1].

كما أنّها تعبر"عن تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، و إما لتقديم البرنامج التّأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج" ، ويوضّح أن الرعاية اللاحقة هي عملية علاجية منظمة تمر بخطوات ومراحل علمية لتمرير وتطبيق برامج إعادة التأهيل للحدث المفرج عنه وتهيئة الظروف المادية والبيئية والمعنوية التي تساعده على الاندماج في أسرته أولا ومدرسته ثانيا ومجتمعه ثالثا،

1 السيد رمضان. اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والأجهزة والرعاية الخاصة. الإسكندرية: دار المعرفة1995.ص186 .

وتقوم هذه العملية من خلال أجهزة ومؤسسات رسمية بهدف القضاء على فكرة الانحراف والعود الإجرامي للحدث[1].

ونهلا من القاعدة الفقهية لتصحيح السّلوك العام وعلى وجه الخصوص سلوك الأحداث تم استحداث العملية العلاجيّة والتي تمر بمراحل، الهدف منها التّقويم والتّسوية.

أسس الرّعاية اللاحقة

ترتكز الرعاية اللاحقة على أسس ومقومات عديدة ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

-بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث من اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

-الاستعانة بالهيئات الاجتماعية الأهلية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه.

-معاونة الحدث قبل الافراج عنه في وضع برنامج مكتمل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله[2].

-أجهزة الرعاية اللاحقة[3]

أجهزة الرعاية :تقوم الخدمات والمساعدات للأحداث المفرج عنهم طوابق مؤسسات وهيئات وهي:

-هيئات أهلية :وتكون غالبا جمعيات خيرية تمويلها أهلي وتقدم مساعدات مالية للمفرج عنهم لأسرهم.

-هيئات أهلية تمويلها حكومي :وهي هيئات أهلية تشرف عليها الحكومة تمويلها أهلي كما يكون من بعض إعانات الحكومة.

-هيئات حكومية :و هي أرقى أنماط ونماذج أجهزة الرعاية اللاحقة وأعظمها فاعلية في تولي اختصاصات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

[1] نادية فرحات، الرّعاية اللّاحقة للأحداث المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد1 ، سنة2021 ، ص60 .

[2] منير حسين نورهان، 2009 ، طريقة الخدمة الإجتماعية في الدفاع الإجتماعي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث،ص128 .

[3] نادية فرحات، المرجع نفسه، ص62 .

وحرصا على إزالة العقبات والصُّعوبات من قِبل المشرِّع الجزائري والتي تواجه المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع عنه بسبب سوابقه الإجرامية، واحتقاره، ورفض قبوله في أي مهنة أو عمل، مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام؛ نصت المادة 115 من قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين أن:"تحدث مؤسّسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية"[1].

ومن خلال ما تقدّم ذكره وجب الإشارة إلى النّمط الشّائع في إدارة ما يُسمى بالرِّعاية في التّشريعات وهو جهاز الهيئات الحكوميّة الذي يمثل النّموذج الأرقى وذو الفاعليَّة في تولِّي الإختصاص.

1 أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد197 ،1999 م، ص 86 / حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائيّة، المجلة الجنائية القومية، العدد03 ،1979 ، ص312 .

الخاتـــــــمة

الخاتمة :

من خلال السّياسة الجنائيّة و الاستعراض التّشريعي الجزائري للقواعد الوضعيّة الضّامنة لحماية الطفل، نستشفُّ ذلك البُعد الحركي لهذا النوع من الدّراسات التي تناولها البحث المقَدَّم، والموضِّح للتناسق بين القانون وعلم الإجتماع، ما يُفصحُ عن المصلحة الفضلى الواجبة الرعاية والحماية للطفل، و التّسبيب بإيلاء مركزه رعايةً فائقة أخذًا بما تمّ الإفصاح عنه في سابق العصر شِرعةً ومنهاجًا.

وقد اتّضح من خلال مدارسة هذا الشق المتعلِّق بالأحداث بأنّ الطفل حظي باهتمام كبير في الإسناد الوضعي (القانون)، يؤكد في مختلف نصوصه الموضوعية والإجرائيّة على تفعيل الحماية للطفل والتّأكيد على احترام ما يُقابلها من الحقوق المتعلِّقة به، وقد تمّ تسجيل الأحقّية بالحماية الجزائيّة لهذه الفئة لاعتبارات الضعف البدني واهتزاز الإدراك والاختيار .

ونظرً للإعتبارات الواردة بشأنه فيما يخص الضعف فقد تمّ الإقرار بأبشع ما قد يمكن أن يتعرّض له من جرائم تمسُّ بالحق في الحياة أو السّلامة الجسديّة والخلقيّة، وتداوُلها على طاولة الفقه والدّفع بها إلى دائرة التّجريم بغرض الحدِّ من أي انتهاك مُحتمل على الحق، ومراعاة ما يُقابلها بخصوص الجنوح والذي أفاد المشرع الجزائري بحقهم تدابيرا تتوافق مع شخصيّة الحدث من أجل إعادة التّوجيه والإدماج في الحلقة المجتمعيّة وإبعادهم عن المسطرة العقابية الرّدعية ومنع العودة إلى السلوك المحظور.

وبالرغم من الإهتمامات الدّائرة حوله فإن القاعدة التّشريعيّة للحدث يكتسيها بعض النقص والغموض في بعض القواعد المتفرِّقة كنص المادّتين 462 و 487 من تقنين الإجراءات الجزائيّة.

وفي ذات الشكل الحمائي للمصلحة الفضلى للحدث، اتّضحت لنا السلطة الواسعة لقاضي الأحداث في اتّخاذ ومراجعة التّدابير القانونيّة بشأنهم وكذا المعرَّضين للإنحراف، تتجلى بوضوح الدور الفعّال الذي يلعبه هذا الأخير في الإشراف على تنفيذ العقوبة إلى ما بعد استكمالها من خلال تدابير الرّعاية اللاحقة ورد الإعتبار للحدث، واستحدث لذلك مراكز وهيئات مُكلَّفة بمساعدة الطفولة المعرَّضة للجنوح، ومن خلال هذه الدّراسة وجب التنويه للعرض التَّقييمي في شكل نتائج تمّ التوصُّل إليها من خلال البحث ، والتي سنوجزها تبعًا كالآتي:

-نجد المشرّع الجزائري لم يعطي الدُّفوع التّعريفية الصّريحة للطفل بل اكتفى بالإشارة إلى مفهومه بتحديد سنِّ الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله، غير أنه استدركها في القانون المتعلق بحماية الطفل12/15، حيث عرفه في المادّة الثانية منه على أنّ:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، ونجد أنّه عدّد الألفاظ في وصفه، فقد استعمل لفظ الحدث والقاصر وكذا لفظ الطفل أحيانًا.

-يكفل المشرِّع الجنين حماية فعالة حيث يجرّم كل فعل فيه اعتداء عليه حتى ولو صدر من المرأة الحامل التي هي مصدر حياته والزمها المشرع بأن تحافظ على حملها حتى اكتمال نموه.

- بالنسبة لتحديد سنّ الرشد فنسجل الازدواجية بين سن الرشد الجزائي المحّدد بـ 18سنة وسنّ الرشد المدني المحّدد بـ 19سنة، والتي أسالت كثيرا من الحبر لدى الفقهاء، وحتى بالنسبة لسنّ الرشد الجزائي الذي حّدده المشرع بـ 18سنة فهو مستِقر بالنسبة للحدث الجانح و المعرض للخطر، لكّنه متغِّير بالّنسبة للحدث الضّحية، فنجده في جريمة خطف و إبعاد قاصر حّددته المادة 326 (ق.ع.ج) بـ 18سنة، و في جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب و الجرح حّددته المادة 269 من نفس القانون بـ 16سنة وكذلك في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16سنة المنصوص عليها في المادة 334 (ق.ع.ج)، وفي جريمة استغلال حاجة قاصر حّددته المادّة 380 ب 19 سنة، والمطلوب إزالة هذا الاضطراب و اعتماد سن واحدة، والذي نراه هو اعتماد سن 18 للجميع لتحقيق الانسجام مع مواد القانون وكذا مع الاتفاقية الّدولية لحقوق الطّفل.

- أقرّ المشرِّع الجزائري في معالجته للجرائم بأسلوب الوقاية إلى جانب المكافحة الميدانيّة للجرائم بالنسبة للجانحين حيث خصّهم بتدابير الحماية والتّهذيب كأصل في المعاملة أثناء ولوجهم لأرضيّة القضاء، وجعل العقاب استثناءً، وذلك لمنع العودة إلى الإجرام.

- الإقرار بظرف التّخفيف للأم في جريمة قتلها لطفلها حديث العهد بالولادة، والذي يثير إشكالاً يتمثّل في تحديد سن الطفل حديث العهد بالولادة حتّى لا يُترك الأمر لتقدير سلطة قاضي الموضوع.

-إشتمال الحماية الجزائية لكافة الفروع غير تلك الشخصيّة، كالمتعلّقة بالحالة المدنيّة للطفل والمتعلّقة بمخالفة الالتزامات الأسريّة كترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النّفقة المقرّرة بأحكام القضاء.

- تمت ملاحظة عدم إيلاء الطفل الضّحيّة الاهتمام الكافي كغيره من الجانحين والمعرضين لخطر.

- وقد لوحظ اهتمام المشرّع وحرصه على توفير كافة الأشكال الحمائيّة للطفل في كل مراحل سير الدعوى العموميّة، وقد بادر إلى تأسيس الفرق المتخصّصة لحماية الأحداث التّابعة للشرطة، وكذا التّابعة لجهاز الدّرك الوطني.

و من خلال ما تقدّم من جملة النّتائج المستوحاة من السّياسة الجنائية التي تبناها المشرِّع الجزائري في حفظ حق الطفل وتَولِّيه بالرِّعاية الكاملة، نتقدّم ببعض الاقتراحات والتّوصيات، آملين أن يتم العمل على تداركها وسنبرزها فيما يلي:

-بخصوص الجانب الحمائي الإجرائي نقترح تفعيل الحركة الإجرائيّة الخاصة بمركز الطفل المجني عليه وتكثيفها بقواعد العناية لتستوي بتلك المتّخذة بشأن الجانحين والمعَرَّضين للخطر.

- العمل على فصل المراكز الخاصّة بالأطفال المجني عليهم عن مراكز الجانحين، تفاديا للتأثُّر بسلوكهم.

- توحيد السّن القانونية في توصيف القاصر ضمن النصوص القانونيّة لمنع التداخل في كيفية تحديدها والإعتداد بها.

وختامًا لما سبق فإن الحدث في مختلف مراكزه القانونية جديرٌ بالحماية والرِّعاية الاجتماعيّة والقانونيّة التي تمنع تأثُّرَهُ والتَّأثير عليه من السُّلوك التي تحظره قواعد الوضع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1/ الكتب :

1.أحسن أوسقيعة، التّحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2008.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة.

3.أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد197 ،1999 م.

4.اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص
5.والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر ،1988.

6.أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائيّة لحق الطفل في الحياة والسّلامة البدنيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

7.أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005،

8.انظر احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1996.

9.باسم شهاب ، الجرائم الماسّة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر ،2011.

10.خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

11.رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر،1976 .

12.زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 ،الجزائر، ،2007.

13.زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، 2009.

14.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية2003

15.سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائيّة في التّشريع الجزائري، مؤسّسة البديع، الجزائر.

16.السيد رمضان ، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والأجهزة والرعاية الخاصة سنة (1995).

17.شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد: 03 السنة: 2021 .

18.طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

19.عبد الحميد منشاوي، الطب الشّرعي ودوره الفنّي في كشف الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2008.

20.عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات العربية1971 .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

21.عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

22.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

23.عبد الله اوهايبيّة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة "التّحري والتّحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008.

24.عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص،دج، د ط، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندريّة، 2009.

25.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة، المجلّد الأول، (د د ن)، 2006

26.فخري عبد الرازق الحديثي وخالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، 2009.

27.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، دار البدر، الجزائر، 2008م

28.كمال السعيد, شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان), دار الثقافة, عمان، ، سنة 2006.

29.مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظريّة السّببيّة في القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2014.

30.محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص،منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

31.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005.

32.محمد علي السّالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، 2009.

33.محمد عيّاط، دراسة المسطرة الجنائيّة المغربيّة، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991م .

34.محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004.

35.مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشّرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، د.ط، المكتبة الجامعيّة، الإسكندريّة، د.س.ن

36.مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.

37.منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر.2006..

38.منير حسين نورهان، 2009 ، طريقة الخدمة الإجتماعية في الدفاع الإجتماعي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.

39.مولاي ملياني، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

40.نادية فرحات، الرّعاية اللّاحقة للأحداث المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد1 ، سنة2021 .

2/ الدوريات العلمية

1.بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصردون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021،

2.حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائيّة، المجلة الجنائية القومية، العدد03 ،1979.

3.حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2010.

4.خلفي عبد الرّحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقّه في التّعويض من الدّولة – دراسة في الفقه والتّشريع المقارن – المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأوّل،2010

5.رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/115، الملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13 و14 مارس 2017.

6.سعدلي ظريفة،خصوصيّة التّشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض"دراسة مقارنة"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة ، المجلد 7، أفريل 2022.

7.سمير خلفة، الضّمانات القانونيّة للطفل الجانح أثناء مراحل الدّعوى الجزائيّة في ظل القانون رقم: المتعلق بحماية الطفل، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

8.سميرة عابد، الضمانات الإجرائيّة المقرّرة للطفل في ظل القانون 12/15، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2009.

9.عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائيّة للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، ملتقى دولي،الجزائر، 10-11نوفمبر 2013.

10.علي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.

11.فريد بلعيدي، المسؤوليّة الجزائيّة عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلّة المتوسطيّة للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد 02، السنة 2021.

12.مروك نصرالدّين، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلاميّة /دراسة مقارنة/، مجلّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة، العدد 04، 1999.

13.مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية، المجلد 10، العدد**3**0.

3 / الرسائل الجامعية

1.باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011

2.بومنجل محمد، زطيلي معا، الحماية الجنائيّة للطفل المجني عليه، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- ، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعيّة 2019/2018

3.حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرا م، جامعة أبوبكر بلقايد، كلّية الحقوق، تلمسان، الّسنة الجامعية، 2010/2009

4.حماس هديات، الحماية الجنائيّة للطفل الضّحيّة-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، تلمسان، 2015/2014..

5.حموبن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي،جامعة خيصر محمد بسكرةسنة 2015 .

6.حمو خيرة الإتجاهات الحديثة.لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15 مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة سنة 2018

7.خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعة2005-2006.

8. درياس زيدومة حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة، رسالة من أجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون، الجزاشر،2006.

9.سهيل سقني، الحماية الجزائيّة في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصص الشريعة والقانون، كليّة العلوم الإنسانيّة، شعبة العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي، 2014/2013.

10.سهيل سقني، الحماية الجزائيّة للطفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، جامعة الوادي،2014/2013

11.سويقات بلقاسم، الحماية الجزائيّة للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، ورقلة السنة الجامعية 2011./2010

12.صرصار محمد و مغربي نوال،الحماية الجنائية لحقوق الطفل في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،جامعة مصطفى إسطبولي،معسكر،2017،2016.

13.طواهرية فريدة وعلالي حياة،الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،،2016،2015

14.قلواز علي طاهر وعويدات محمد ،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة .خميس مليانة سنة 2018

15.كمال مباركي، الحماية القانونيّة للطفل ضحيّة الاستغلال الجنسي، رسالة الدبلوم للدراسات العليا المتخصّصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م.

16.محمد زكي أبو محمود، آثار الجهل الغلط في المسؤوليّة الجنائيّة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م.

17.محمد عزوز، الحماية الجنائيّة للطفل ضحيّة سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمَّقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، 2005/2004.

4/ القوانين واللوائح :

- الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.
- القانون رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر.

5/ التقارير الرسمية :

منشور المديريّة العامة للأمن الوطني. الصادر بتاريخ1982/03/15 . المتضمّن تأسيس فرق مختصّة لحماية الطفولة .

فهرس المحتويات

العُنْـــوان	الصَّفحة
الإهـداء	
شكر وعرفـان	
مُقَـدِّمَة	
الفصل الأول: الحماية الموضوعيّة للطفل في التّشريع	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة	**09**
المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد وبعد الميلاد	**09**
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	**09**
الفرع الثّاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**14**
المطلب الثّاني: إستعمال العنف ضدّ الطفل	**18**
الفرع الأول: أركان جرائم العنف	**19**
الفرع الثاني: العقوبة المَقرّرة لجريمة أعمال العنف الماسّة بالطفل	**21**
المطلب الثالث: جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر	**23**
الفرع الأول: أركان جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر	**23**
الفرع الثاني: العقوبة المقرّرة بشأن جريمة ترك الطفل والطفل العاجز وتعريضهم للخطر	**26**
المبحث الثاني: جرائم الإختطاف و الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة للطفل	**28**
المطلب الأول: جرائم اختطاف الأطفال	**28**
الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر	**29**
الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده	**32**
الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه	**34**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية	**41**
الفرع الأول: الجرائم الماسّة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية	**41**
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لنسب الطفل	**45**
المطلب الثالث:الجرائم الماسة بأخلاق الطفل	**48**

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم العرض	**49**
الفرع الثاني: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق	**52**
الفصل الثاني : الحماية الإجرائيّة للطفل في التّشريع الجزائري	
تمهيد	**56**
المبحث الأول: الحماية الإجرائيّة للطفل المجني عليه	**57**
المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة	**57**
الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	**57**
الفرع الثاني: افتتاح التّحقيق بناءً على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني	**60**
الفرع الثالث: التّكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم	**67**
المطلب الثاني : حماية الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام الفضائية	**70**
الفرع الأول :تأجيل التّنفيذ لصالح الطفل	**71**
الفرع الثّاني: تعجيل التّنفيذ لصالح الطفل	**72**
المطلب الثالث: حقوق الطفل المجني عليه	**73**
الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضّرر	**73**
الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في التّأهيل وإعادة الإدماج	**75**
المبحث الثاني: الحماية الإجرائيّة للطفل الجاني"الحدث الجاني"	**80**
المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التّحري والتّحقيق	**80**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائيّة للطفل الجاني"الحدث"	**80**
الفرع الثّاني: إجراءات متابعة الحدث	**82**
الفرع الثّالث: إجراءات المتابعة أمام قاضي التّحقيق	**85**
المطلب الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجاني"الحدث" أثناء وبعد المحاكمة	**87**
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث	**87**
الفرع الثاني: ضمانات محاكمة الحدث	**89**
المطلب الثالث: تنفيذ التّدابير والعقوبات الجزائيّة ضدّ الحدث	**97**
الفرع الأول: مراكز ومؤسّسات رعاية الأحداث	**97**
الفرع الثاني: الرعاية اللاّحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية	**102**
الخاتمة :	**107**

قائمة المراجع	**110**
فهرس المحتويات	**118**
الملخص	**121**

ملخص

إنّ الحماية الجنائيّة للطفل أهمّ إجراء قانوني يحرص على حقوق الطفل ويحفظها، وهي تقتضي وجود قانونٍ خاص وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في القانون 12/15 المؤرّخ في 15 يوليو 2015 المتعلّق بحماية الطفل، وهو الشّكل الخاص الذي ينظم توجُّه الطفل من خلال فرض جزاءات جنائيّة، لمواجهة كُلِّ أشكال التّعدّي التي تمس بحقوقه الأسرية أو تلك الماسّة بأخلاقه وسلامة جسده، وقد خصّ المشرّع هذه الفئة بجانب كبير من الاهتمام، كونها النواة الأساسيّة للمجتمع ومحور توازنه .

الكلمات المفتاحيّة

الطفل ، القاصر، الحدث، حقوق الطفل، الطفل الجانح، الطفل المعرض للخطر، قانون 12/15